

مدى التزام المصارف التجارية بتعليمات مصرف البحرين المركزي للحد من غسيل

الأموال

**THE COMMITMENT OF COMMERCIAL BANKS TO
THE INSTRUCTIONS OF BAHRAIN CENTRAL BANK
FOR CURBING MONEY LAUNDERING**

إعداد

عبدالله أحمد المطاوعه

إشراف

الدكتور عبدالرحيم القدومي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

المحاسبة

قسم المحاسبة والتمويل

كلية الأعمال

جامعة الشرق الأوسط


ديسمبر 2015م

تفويض

أنا عبدالله أحمد جابر المطاوعه أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: عبدالله أحمد جابر المطاوعه



التاريخ: 2015/12/30

التوقيع: 

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " مدى التزام المصارف التجارية في تعليمات مصرف

البحرين المركزي للحد من غسيل الأموال " وأجيزت بتاريخ: 2015/12/30

التوقيع	الجامعة	أعضاء لجنة المناقشة	
	جامعة الشرق الأوسط	رئيساً وعضواً	د. حازم الخطيب
	جامعة الشرق الأوسط	مشرفاً	د. عبدالرحيم القدومي
	جامعة الزيتونة	ممتحناً خارجياً	د. اسامة شعبان

الشكر والتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير وعظيم الامتنان لكل من قدم لي يد المساعدة وأخص بالذكر الدكتور عبدالرحيم القدومي الذي أشرف على هذه الرسالة ولم يبخل بوقته وجهده وعلمه، حيث أن توجيهاته وملاحظاته ونصائحه القيمة ظاهرة في صفحات هذه الرسالة.

ولا يفوتني توجيه الشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء هيئة تدريس قسم المحاسبة والتمويل بجامعة الشرق الأوسط.

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى روح والدتي الغالية

داعياً من الله أن يتغمدها برحمته،

إلى مصدر فخري واعتزازي والدي العزيز حفظه الله،

وإلى رفيقة الدرب زوجتي العزيزة،

وإلى قرّة العين بناتي،

وإلى سندي إخواني وأخواتي،

وإلى من أسدى لي فكرة، أو أسدى لي بنصيحة.

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	التفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	الشكر والتقدير
هـ	الإهداء
و	قائمة المحتويات
ط	قائمة الجداول
ك	قائمة الأشكال
ل	قائمة الملحقات
م	الملخص باللغة العربية
ن	الملخص باللغة الإنجليزية
الفصل الأول: خلفية الدراسة ومُشكلاتها	
2	1-1 المقدمة
3	2-1 مشكلة الدراسة
4	3-1 أسئلة الدراسة
4	4-1 فرضيات الدراسة
5	5-1 أهمية الدراسة
6	6-1 أهداف الدراسة
6	7-1 التعريفات الإجرائية
9	8-1 أنموذج الدراسة

الصفحة	الموضوع
10	9-1 حدود الدراسة
10	10-1 محددات الدراسة
الفصل الثاني: الأدب النظري والدراسات السابقة	
12	القسم الأول: الأدب النظري
12	1-2 المقدمة
16	2-2 ماهية غسل الأموال
17	3-2 الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة غسل الاموال
20	4-2 تعليمات مصرف البحرين المركزي حول غسل الأموال
21	5-2 أساليب غسل الأموال
25	6-2 مراحل غسل الأموال
28	7-2 الآثار المترتبة على عمليات غسل الأموال
33	8-2 دور المصارف في عملية غسل الأموال
35	9-2 مؤشرات غسل الأموال
39	10-2 الإجراءات الواجب اتباعها من المصارف لتقادي عمليات غسل الأموال
41	11-2 إشكالية التوفيق بين مكافحة غسل الأموال وقواعد العمل المصرفي
42	12-2 الرقابة
44	القسم الثاني: الدراسات السابقة
44	أولاً: الدراسات السابقة العربية والأجنبية
49	ثانياً: ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

الصفحة	الموضوع
الفصل الثالث: منهجية الدراسة (الطريقة والإجراءات)	
51	1-3 منهجية الدراسة
51	2-3 مجتمع الدراسة والعينة
53	3-3 أدوات الدراسة
54	4-3 اختبار الصدق والثبات
57	5-3 إجراءات الدراسة
57	6-3 التصميم الإحصائي المستخدم في الدراسة
الفصل الرابع: نتائج الدراسة الميدانية	
60	1-4 خصائص عينة الدراسة
64	2-4 الإحصاء الوصفي لمتغيرات الدراسة
76	3-4 اختبار الفرضيات
الفصل الخامس: مناقشة النتائج والتوصيات	
81	1-5 نتائج الدراسة
82	2-5 التوصيات
قائمة المصادر والمراجع	
83	المراجع العربية
87	التشريعات
88	المراجع الأجنبية
89	المواقع الإلكترونية

قائمة الجداول

الصفحة	محتوى الجدول	الرقم
3	عدد التقارير المالية المشبوهة المرسله خلال الأعوام 2013م، 2014 م	1
15	عدد التقارير المرسله من المؤسسات المالية إلى إدارة التحريات المالية خلال (14) سنة ماضية	2
22	التقارير المالية المحولة إلى إدارة التحريات المالية لعمليات نقل الأموال المشبوهة	3
52	توزيع الاستبانات على المصارف التجارية	4
53	أوزان القياس	5
54	قياس متغيرات الدراسة من خلال فقرات الاستبانة	6
56	نتائج اختبار معامل ألفا كرونباخ (Cronbach Alpha)	7
57	مقياس تحديد الأهمية النسبية للمتوسط الحسابي	8
60	المتغيرات الديموغرافية لأفراد عينة الدراسة	9
64	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمدى التزام المصارف التجارية بتعليمات مصرف البحرين المركزي للحد من غسل الأموال	10
66	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات تقييد المصارف التجارية بتعليمات مصرف البحرين المركزي للحد من غسل الأموال	11

الصفحة	محتوى الجدول	الرقم
68	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات ممارسة المصارف التجارية للرقابة الداخلية الملائمة للحد من غسل الأموال	12
70	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات امتلاك المصارف التجارية لتجهيزات إدارية ملائمة للحد من غسل الأموال	13
72	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات امتلاك العاملون في المصارف التجارية الخبرات الكافية للحد من غسل الأموال	14
74	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات تحقق المصارف التجارية من العميل للحد من غسل الأموال	15
76	اختبار الفرضية H01	16
77	اختبار الفرضية H02	17
77	اختبار الفرضية H03	18
78	اختبار الفرضية H04	19
79	اختبار الفرضية H05	20

قائمة الأشكال

الصفحة	محتوى الشكل	رقم الفصل - رقم الشكل
9	أنموذج الدراسة	1-1

قائمة الملحقات

الصفحة	المحتوى	الرقم
91	استبانة الدراسة	1
99	التحليل الإحصائي	2

مدى التزام المصارف التجارية في تعليمات مصرف البحرين المركزي للحد من غسل

الأموال

إعداد: عبدالله أحمد المطاوعه

إشراف: الدكتور عبدالرحيم القدومي

الملخص

هدفت الدراسة إلى معرفة مدى التزام المصارف التجارية البحرينية في تعليمات مصرف البحرين المركزي للحد من غسل الأموال. وتكون مجتمع الدراسة من المصارف التجارية العاملة في مملكة البحرين والبالغ عددها (29) مصرف تجاري، أما عينة الدراسة فبلغت (14) مصرف تم اختيارها بشكل عشوائي، وتألفت من الادارة العليا المتمثلة (مدير عام، مدير إدارة، مدير فرع، رئيس قسم ومشرف).

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الحد من غسل الأموال و(التقيد بقوانين وتشريعات مصرف البحرين المركزي، الرقابة الداخلية الملائمة، التجهيزات الإدارية الملائمة، تأهيل العاملين، التحقق من العميل).

وعلى ضوء تلك النتائج أوصت الدراسة بإصدار نشرات توعوية وتثقيفية من قبل المصارف المحلية بالتعاون مع المصارف الدولية تبيين ظاهرة غسل الأموال وآثارها السلبية للعملاء، وتشكيل إدارة رقابة وتفتيش على المصارف من قبل المصرف المركزي تقوم بزيارات دورية للتأكد من تطبيق جميع التعليمات الخاصة بمكافحة هذه الظاهرة ورصد أية مخالفات، وإلزام المصارف بوضع نظام رقابي خاص بالعملاء السياسيين يمكنهم من الحصول على معلومات عن مصدر ثروتهم وأموالهم.

**THE COMMITMENT OF COMMERCIAL BANKS TO THE
INSTRUCTIONS OF BAHRAIN CENTRAL BANK FOR CURBING
MONEY LAUNDERING**

By

Abdullah Ahmad Al-Mataw'ah

Supervisor

Dr. AbdulRaheem Al-Qadoumi

ABSTRACT

This study aimed to cognize the extent of Bahrain Commercial banks' commitment to the instructions of Bahrain Central Bank for curbing money laundry. The study population consisted of 29 commercial banks operating in the Kingdom of Bahrain while the study sample consisted of 14 commercial banks chosen randomly which consisted of higher management represented by (General manager, Department director, Branch manager, Head of department and supervisor)

The study concluded a number of results. There is a statistically significant relationship between curbing money laundry (and adherence to the laws and the legislations of the Bahrain central bank Proper internal controls, proper administrative preparations, qualifying employees, verification of the client)

In the light of those results the study recommended issuing of informative and awareness enhancing publications by the local banks in cooperation with the international banks to draw attention to the money laundry phenomena and its negative effects on the clients, forming a Control and Inspection Department by the central bank to make periodic visits in order to insure the following of all the instructions related to curbing this phenomena and revealing any violations and obligating the banks to set a special control system for the political clients that enables get information about the source of their wealth and money.

خلفية الدراسة ومُشكلاتها

(1-1) المقدمة

(2-1) مشكلة الدراسة

(3-1) أسئلة الدراسة

(4-1) فرضيات الدراسة

(5-1) أهمية الدراسة

(6-1) أهداف الدراسة

(7-1) التعريفات الإجرائية

(8-1) أنموذج الدراسة

(9-1) حدود الدراسة

(10-1) محددات الدراسة

الفصل الأول

خلفية الدراسة ومُشكلاتها

يتناول هذا الفصل عرضاً لمشكلة الدراسة وعناصرها، كما يستعرض فرضيات الدراسة والتعريفات الإجرائية الواردة لمصطلحات الدراسة، على النحو الآتي:

(1-1) المقدمة:

تعد ظاهرة غسل الأموال ومكافحتها، من القضايا الهامة، والتي حظيت باهتمام دولي في الأعوام الفائتة، ولما اجتمعت جهود الدول على موضوع مثلما اجتمعت على هذه الظاهرة، بحيث لا توجد دولة من الدول تخلو تشريعاتها من تناول هذه الظاهرة وإن تفاوتت في معدل شدة معالجتها ومدى توسع دائرة التجريم بين تشريع وآخر، وهكذا أصبحت هذه الظاهرة ومكافحتها موضوعاً هاماً لرجال الإقتصاد و القانون و أجهزة العدالة والأمن والقضاء.

وبما أن المؤسسات المالية هي مخازن المال، فهي تظل الأكثر استهدافاً لإنجاز أنشطة غسل الأموال، بحيث يدأب مننفذو غسل الأموال على إضفاء صفة الشرعية على الأموال المشكوك في سلامة مصادرها المالية من خلال سلسلة عمليات مصرفية متعددة ومتطورة مثل (شراء العقارات والأصول الثمينة). يبين الجدول (1) مقارنة لإجمالي التقارير المالية المشبوهة المحولة من قبل المؤسسات المالية إلى الجهة الرقابية خلال العامين 2013م، و2014م في مملكة البحرين.

الجدول (1) عدد التقارير المالية المشبوهة المرسله خلال الاعوام 2013م، 2014م

عدد التقارير المالية المشبوهة		الجهات المرسله
2014	2013	
233	226	مصارف
568	169	شركات الصرافة
19	9	شركات التأمين

المصدر: التقرير السنوي لإدارة التحريات المالية لعام 2014م

انتشرت ظاهرة غسل الأموال في العديد من دول العالم منذ وقت طويل ولا تقتصر على دول دون غيرها حتى صارت تمثل ظاهرة عالمية تتطلب تضافر الجهود لمواجهتها. إن ظاهرة غسل الأموال تعد من أخطر الظواهر لارتباطها بجرائم أخرى كالمخدرات، والاتجار بالبشر، والإرهاب، وغيرها من الجرائم والتي من شأنها أن تؤثر وبشكل كبير على اقتصاديات الدول بشكل عام واقتصاديات المصارف بشكل خاص حيث تعتبر المصارف هي رأس الهرم في هذه العملية.

(2-1) مشكلة الدراسة:

تضافرت الجهود الدولية والإقليمية والمحلية الرامية إلى عدم استغلال الأنظمة المصرفية كقنوات مفتوحة لعمليات غسل الأموال غير المشروعة من خلال منح المصارف الدور الأكبر في تطوير التدابير الوقائية في هذا المجال، وإفراز عدة تدابير وقائية تمكن من معرفة الصعوبات التي تواجه المصارف التجارية في القضاء أو التخفيف من حدة عمليات غسل الأموال.

وحسب التقرير الصادر من معهد بازل للحوكمة لعام 2014م سجلت مملكة البحرين (5.57)

نقاط في مؤشر مكافحة غسل الاموال، أي أن بإمكانها اكتشاف عمليات غسل الأموال أكثر من

المتوسط، وحلت في المرتبة (94) عالمياً والثالثة خليجياً. مسجلة تحسناً في أدائها حيث أنها كانت في المرتبة (89) عالمياً في عام 2013م وفي المرتبة (77) عالمياً في عام 2012م (الصائغ، 2014). ويكمن تمثيل مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤل الرئيس الآتي: ما مدى التزام المصارف التجارية العاملة في مملكة البحرين بتعليمات المصرف المركزي للحد من عملية غسل الأموال بما يتوفر لديها من امكانيات وأساليب متطورة؟.

(3-1) أسئلة الدراسة:

1. هل تنقيد المصارف التجارية بتعليمات المصرف المركزي للحد من غسل الأموال.
2. هل تمارس المصارف التجارية رقابة داخلية ملائمة للحد من غسل الأموال.
3. هل تمتلك المصارف التجارية تجهيزات إدارية ملائمة للحد من غسل الأموال.
4. هل يمتلك العاملون في المصارف التجارية الخبرات الكافية للحد من غسل الأموال.
5. هل تتحقق المصارف التجارية من العميل بشكل كافي للحد من غسل الأموال.

(4-1) فرضيات الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى التحقق من الفرضيات التالية:

H01: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تقيد المصارف التجارية بتعليمات المصرف

المركزي والحد من غسل الأموال.

H02: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين ممارسة المصارف التجارية للرقابة الداخلية

الملائمة والحد من غسل الأموال.

H03: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين امتلاك المصارف التجارية تجهيزات إدارية ملائمة

والحد من غسل الأموال.

H04: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين امتلاك العاملين في المصارف التجارية الخبرات الكافية والحد من غسل الأموال.

H05: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تحقق المصارف التجارية من العميل والحد من غسل الأموال.

(5-1) أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة من خلال معالجتها لموضوع في غاية الأهمية، ألا وهو: مدى إلتزام المصارف التجارية في تعليمات مصرف البحرين المركزي للحد من غسل الأموال. وتتحدد أهمية الدراسة من خلال النقاط التالية:

1. المصارف التجارية تعتبر وسيلة من وسائل غسل الأموال.
2. غسل الأموال هي ظاهرة سلبية يجب مكافحتها.
3. غسل الأموال يؤثر على الاقتصاد الوطني.
4. دور المصارف التجارية في مكافحة غسل الأموال.

(6-1) أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل بالآتي:

1. إظهار مدى تقيد المصارف التجارية بتعليمات مصرف البحرين المركزي للحد من غسل الأموال.
2. إظهار مدى ممارسة المصارف التجارية رقابة داخلية ملائمة للحد من غسل الأموال.
3. إظهار مدى امتلاك المصارف التجارية تجهيزات إدارية ملائمة للحد من غسل الأموال.
4. إظهار مدى امتلاك العاملين في المصارف التجارية خبرات كافية للحد من غسل الأموال.
5. إظهار مدى تحقق المصارف التجارية من العميل للحد من غسل الأموال.

(7-1) التعريفات الإجرائية:

غسل الأموال، غسل الأموال أو تنظيفها أو تبييضها يعني أي فعل أو الشروع فيه بهدف إخفاء أو تمويه طبيعة التحصيلات المالية المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل وخارج الدولة (عوض، 2004). وعرفت لجنة بازل مفهوم غسل الأموال بأنه جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء أو تنظيف الأموال غير المشروعة (بشير وإبراهيم، 2011). أما مصرف البحرين المركزي فقد عرف غسل الأموال بأنه تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى وتوظيفه أو تحويله ونقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط غير قانوني، وذلك بغرض إخفاء أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع أو أي معاملة تهدف إلى إكساب الأموال ذات المصدر الغير مشروع بحيث تبدو بأنها نشأت من مصادر مشروعة (www.cbb.gov.bh).

الحد من غسل الأموال، تقليل غسل الأموال إلى أبعد مدى ويتحقق ذلك من خلال تقييد المصارف التجارية بالتعليمات الصادرة من مصرف البحرين المركزي والخاصة بمكافحة غسل الأموال.

القوانين والتشريعات، القواعد والتعليمات الصادرة من مصرف البحرين المركزي بصورة مكتوبة، والتي تنظم عمليات المؤسسات المالية لمكافحة ظاهرة غسل الأموال. الرقابة الداخلية، هي جزء من نظام الرقابة الإدارية، والتي يتم ممارستها من داخل المؤسسة ومن موظفيها، وتهدف إلى حماية أصول المؤسسة ومنع الأخطاء والتجاوزات، وتشجع على الكفاءة والفاعلية في العمليات من خلال فحص السياسات والإجراءات المتبعة ومدى إمكانية تطويرها، والتأكد من تطبيق القوانين والأنظمة المفروضة (ظاهر، 2002).

التجهيزات الادارية، هي اللجان والوحدات الادارية التي ينشئها المصرف من أجل متابعة التزام الإدارات الداخلية، بالسياسات والاجراءات والتعاميم الصادرة من مصرف البحرين المركزي والخاصة بمكافحة ظاهرة غسل الأموال.

تأهيل العاملين، العملية التي يتم من خلالها تزويد العاملين بالمعلومات والمهارات اللازمة لمكافحة غسل الأموال، لكي يكونوا قادرين على أداء مهام محددة بشكل أفضل وإحداث تطوير إيجابي في أدائهم وإعدادهم للتأقلم مع التغيير في المستقبل.


التحقق من العميل، التعليمات والإجراءات المطبقة من قبل المؤسسات المالية، بهدف التعرف على هوية العميل من خلال جمع المعلومات اللازمة من واقع الوثائق الرسمية لإثبات الشخصية.

العمليات المصرفية المشبوهة، هي العمليات التي تكون لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالأفعال المنصوص عليها في قانون حظر ومكافحة غسل الأموال، أو تتعارض في طبيعتها مع الأنشطة أو الشخصية للمتعامل والتي تعتبرها المؤسسة المالية مشبوهة أو غير عادية وذلك من خلال حجمها غير العادي أو تكرارها أو طبيعتها أو الظروف والملابسات التي تحيط بها، أو نمطها غير العادي الذي لا ينطوي على هدف اقتصادي واضح أو غير قانوني ظاهر، أو إذا كان نشاط الأشخاص المشاركين في العملية أو العمليات لا يتفق مع نشاطهم العادي، أو كان موطن هؤلاء في دول لا تطبق إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال بشكل كافٍ (التعليمات الخاصة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال).

(8-1) أنموذج الدراسة:

في ضوء فرضيات البحث ومشكلته تم تصميم أنموذج الدراسة كما هو مبين في الشكل (1) على النحو الآتي:

الشكل (1) أنموذج الدراسة



المصدر: من إعداد الباحث في ضوء فرضيات الدراسة

(9-1) حدود الدراسة:

الحدود المكانية: إجراء الدراسة على المصارف التجارية في مملكة البحرين .

الحدود البشرية: تتحدد الدراسة في عينة من العاملين لدى المصارف في الإدارة العليا من (مدير

عام، مدير إدارة، مدير الفرع، رئيس القسم و مشرف).

(10-1) محددات الدراسة:

1. ستقتصر الدراسة على العاملين في المصارف التجارية البحرينية.
2. عدم إجابة بعض أفراد العينة على الاستبانة.
3. قلة الدراسات السابقة في البحرين عن هذا الموضوع حسب علم الباحث.

الفصل الثاني

الأدب النظري والدراسات السابقة

القسم الأول: الأدب النظري

(1-2) المقدمة

(2-2) ماهية غسل الأموال

(3-2) الاتفاقيات الدولية والاقليمية في مجال مكافحة غسل الأموال

(4-2) تعليمات مصرف البحرين المركزي حول غسل الأموال

(5-2) أساليب غسل الأموال

(6-2) مراحل غسل الأموال

(7-2) الآثار المترتبة على عمليات غسل الأموال

(8-2) دور المصارف في عملية غسل الأموال

(9-2) مؤشرات غسل الأموال

(10-2) الإجراءات الواجب إتباعها من المصارف لتفادي التورط في عمليات غسل الأموال

(11-2) إشكالية التوفيق بين مكافحة غسل الأموال وقواعد العمل المصرفي

(12-2) الرقابة

القسم الثاني: الدراسات السابقة

أولاً: الدراسات العربية والأجنبية

ثانياً: ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة

الفصل الثاني

الأدب النظري والدراسات السابقة

يتناول هذا الفصل الأدب النظري والدراسات السابقة وما يميز هذه الدراسة عن الدراسات

السابقة التي تتناول موضوع البحث على النحو الآتي:

القسم الأول: الأدب النظري

(1-2) المقدمة:

تعد مملكة البحرين الوجهة المالية للمصارف الدولية إذ تعمل بها (115) مؤسسة مالية، وذلك عطفاً على ما تقدمه من تسهيلات لتشجيع الاستثمارات الاجنبية مثل إلغاء الضرائب، مما يخلق البيئة أمام هذا الكم العديد والواسع لعمليات غسل الأموال. لذلك تم إصدار مرسوم رقم (4) لسنة 2001م يهدف إلى إظهار الاخطار وتنظيم دور المؤسسات المالية والجهات الرقابية من أجل مكافحة ظاهرة غسل الأموال، وتنظيم التعاملات بين المؤسسات المالية المحلية والدولية (www.cbb.gov.bh).

وتشارك مملكة البحرين بصفتها عضو في منظومة دول مجلس التعاون بمجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال، بالإضافة لعضويتها في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والتي تؤدي نفس الغرض لمجموعة العمل الدولي. وهذا ما يجعل مصرف البحرين المركزي يحرص على تطبيق المعايير الدولية الخاصة بغسل الأموال والتي تعمل بها تلك المجموعتين، وفي عام 2003م انضمت مملكة البحرين لعضوية مجموعة (Egmont) للاستخبارات المالية (www.cbb.gov.bh).

ويعد مصرف البحرين المركزي جهاز رقابي يتمتع بالاستقلال المالي والإداري منذ إنشائه بموجب القانون رقم 2006/64، ويتولى مسؤولية المحافظة على الاستقرار النقدي والمالي من خلال متابعة تنفيذ سياسات مالية رشيدة وحكيمة تقوم على أفضل الممارسات الدولية في هذا الشأن. وهو السلطة الرقابية الوحيدة التي تشرف على القطاع المالي، ويشمل نطاق اختصاصه جميع أنشطة المصارف وشركات التأمين والاستثمار بالإضافة لأسواق المال. ومن بين اختصاصاته دعم وتنفيذ السياسة النقدية، وسياسة سعر صرف الدينار، وإصدار أدوات الدين، وإصدار العملة الوطنية، والإشراف على نظم المدفوعات والتسويات في مملكة البحرين (قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية).

وبناء على المرسوم الصادر في سنة 2001م تم إنشاء إدارة المتابعة والتي تتطوي تحت مصرف البحرين المركزي للتأكد من التزام المصارف والمؤسسات المالية بالقوانين والتشريعات المحلية والدولية، والحفاظ على سمعة البحرين كمركز مالي قوي. وتقوم إدارة المتابعة بأنشطة عديدة منها، زيارات ميدانية للمؤسسات المالية للتأكد من تطبيق الأنظمة والإجراءات المطلوبة و تحليل إستثمارات التحويلات المالية المشبوهة و إصدار لوائح و إرشادات توعية المستثمرين من الوقوع بعمليات الاحتيال والتعامل مع شكاوى عملاء المؤسسات المصرفية (قانون حظر ومكافحة غسل الأموال).

وتم إنشاء لجنة حظر ومكافحة غسل الأموال في سنة 2001م، تتولى وضع الإجراءات والسياسات العامة على مستوى مملكة البحرين، وإصدار القواعد الإرشادية للإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها بالتنسيق مع الجهات المختصة، ودراسة ومتابعة التطورات العالمية والإقليمية في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتقديم التوصيات بشأن تطوير القواعد الإرشادية واقتراح

التعديلات المناسبة بالإضافة للتنسيق مع الجهات المختصة بهدف تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال. وتضم اللجنة ممثلين عن الوزارات والهيئات الحكومية وهي (مصرف البحرين المركزي، وزارة المالية، وزارة الداخلية، وزارة الصناعة والتجارة، الإدارة العامة للجمارك، سوق البحرين للأوراق المالية وجهاز الأمن الوطني) (بشير وإبراهيم، 2011). وتم إنشاء إدارة التحريات المالية التابعة لوزارة الداخلية في عام 2001م، وفي سنة 2011م تم إصدار مرسوم بإعادة تنظيم وزارة الداخلية وإنشاء الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني، وقد تمكنت هذه الإدارة بالمشاركة مع مصرف البحرين المركزي مؤخراً من كشف أكبر عملية غسل للأموال حدثت في مملكة البحرين، حيث قامت مجموعة من غسل أموال تقدر بـ (400,000,000) مليون دينار. والجدول التالي يبين عدد التقارير المرسلة من المؤسسات المالية إلى الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني خلال الأربع عشرة سنة ماضية (التقرير السنوي لإدارة التحريات المالية، 2014).

الجدول (2) عدد التقارير المرسلة من المؤسسات المالية في مملكة البحرين إلى الإدارة العامة

لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني خلال (14) سنة ماضية

السنة	عدد التقارير المالية المشبوهة
2001	7
2002	31
2003	79
2004	117
2005	235
2006	125
2007	621
2008	442
2009	268
2010	369
2011	378
2012	402
2013	647
2014	868

المصدر: التقرير السنوي لإدارة التحريات المالية لعام 2014م

يتبين من الجدول (2) تزايد عدد التقارير المالية المرسلة من قبل المؤسسات المالية إلى

الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني مما يدل على الوعي المتزايد من قبل

هذه المؤسسات وعلى تسارع انتشار هذه الظاهرة في مملكة البحرين ويبرر عمل المزيد من

الدراسات حول هذا الموضوع.

ولعمليات غسل الأموال آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية سلبية تؤثر على الاقتصاد الوطني والدولي، وتنتج عنها الكثير من السلبيات التي تؤدي إلى تدهور جميع قيم هذا البلد سواء كانت (اقتصادية، اجتماعية، سياسية)، ومن المعلوم أن المال غير المشروع يبقى وضعه غير مستقر، لأنه مطاردي في كل مكان فينتقل من بلد إلى آخر. (المحسن، 2013).

(2-2) ماهية غسل الأموال:

تعددت تعريفات مصطلح غسل الأموال سواء في الاتفاقيات الدولية أو القوانين والتشريعات المقارنة أو على مستوى الكتاب والمؤلفين الذين تناولوا ظاهرة غسل الأموال.

تعريف غسل الأموال:

عرفته إتفاقية الأمم المتحدة بأنه صور السلوك المادي المختلفة التي تهدف إلى إضفاء مظهر مشروع على الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع وتتمثل هذه الصور في تحويل الأموال أو نقلها، أو إخفاء أو تمويه، أو اكتساب أو حيازة أو استخدام تلك الأموال (www.un.org). وعرفت لجنة بازل مفهوم غسل الأموال بأنه جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء أو تنظيف الأموال غير المشروعة (بشير وإبراهيم، 2011). وهو تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى وتوظيفه أو تحويله ونقله بغرض إخفاء، أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع أو مساومة أي شخص متورط في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لعمله (يوسف، 2011).

وعرفه قانون العقوبات الفرنسي بأنه كل فعل يتمثل في تقديم المساعدة بأي وسيلة كانت، في إضفاء المشروعية الكاذبة فيما يتعلق بمصدر أموال أو دخل لفاعل جنائية أو جنحة حققت له ربحاً مباشراً أو غير مباشر، كما يعد غسل الأموال أيضاً المساهمة في عملية توظيف أو إخفاء أو

تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة (السن، 2008). وعرفه القانون الأمريكي بأنه العمل الهادف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية (www.mtoumi.wordpress.com). وعرفه القانون المصري بأنه كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم التي ينص عليها القانون المصري (بشير وإبراهيم، 2011). وحسب تعريف مصرف البحرين المركزي لعملية غسل الأموال فإنه أي معاملة مالية تهدف إلى إكساب الأموال ذات المصدر الغير مشروع بحيث تبدو بأنها نشأت من مصادر مشروعة (www.cbb.gov.bh).

وعرفه الباحثون بأنه عمليات إخفاء مصدر الأموال المتحصلة عن طريق غير مشروع، وما يرافقها من محاولات إيداعها أو تصديرها إلى مصارف دول أخرى أو استثمارها في أنشطة مشروعة لإكسابها الصفة الشرعية (السقا، 1999). وهو توظيف أموال من مصادر مشكوك فيها من خلال أنشطة قانونية لإخفاء مصدر تلك الأموال أو شخصية أصحابها الحقيقيين (Abdulrahman, 2013). وهو أي فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل وخارج الدولة (عوض، 2004).

(2-3) الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة غسل الأموال:

دعا المجتمع الدولي العديد من المنظمات الدولية والعالمية والإقليمية خلال العقدين الاخيرين للمبادرة في اعتماد عدد من الاتفاقيات التي استهدفت حث الدول الأطراف في اتخاذ التدابير

اللازمة لمواجهة ظاهرة غسل الأموال. وسوف نستعرض من خلال مايلي بعض هذه الاتفاقيات الدولية التي تم اتخاذها في سبيل مكافحة انتشار هذه الظاهرة:

اتفاقية فيينا 1988م

وتهدف إلى تجريم آليات غسل الأموال، والتزام الدول الأعضاء بتجريمها، وتم الاتفاق بين الدول الاعضاء على تطبيق إجراءات ضرورية لمكافحتها (عبدالعال، 1994).

مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال 1989م

عقدت الدول الصناعية الكبرى في باريس عام 1989م مؤتمر أصدرت من خلاله قرار بتشكيل لجنة خاصة مستقلة أطلق عليها فريق العمل المالي لمكافحة غسل الأموال، وبلغ أعضائها فيما بعد (26) دولة بالإضافة إلى منطمتين إقليميتين هما المجلس الاوروبي ومجلس التعاون الخليجي، وقد أصدرت اللجنة (40) توصية تستخدم كمعايير دولية موحدة لمكافحة غسل الأموال، وتوفر اللجنة وحدات مكافحة غسل الأموال بالدول المتعاونة معها تقوم على توفير معلومات إرشادية عن أصحاب الأموال المشبوهة داخل الدولة وغيرها من الدول (عبدالقادر، 2013).

اتفاقية ستراسبورغ 1990م

تم الاتفاق ما بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وعدد من الدول الاخرى على اعتماد هذه الاتفاقية وذلك لقناعتهم بالحاجة إلى اتباع سياسة جنائية مشتركة لحماية المجتمع من الجرائم الخطيرة التي أصبحت تمثل مشكلة دولية من بينها حرمان المجرمين من عائدات الجريمة، وقد نصت الاتفاقية إلى أن إخفاء أو تحويل أو اكتساب الأموال غير المشروعة جريمة (كبيش، 2001).

مجموعة (The Egmont Group of Financial Intelligence Units) 1995م

اجتمع عدد من مسؤولي وحدات الاستخبارات المالية في عام 1995م بقصر ايجمونت ببلجيكا، بهدف إنشاء مجموعة تعمل على تقديم الدعم (المعلومات الاستخباراتية المالية)، وتطوير مختلف الوحدات المشاركة فيما يتعلق ببرامج عمليات غسل الأموال (www.egmontgroup.org).

مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2004م

عقد اجتماع وزاري في مملكة البحرين عام 2004م، قررت من خلاله (14) دولة عربية إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعمل على غرار مجموعة العمل المالي وتعتبر المجموعة ذات طبيعة طوعية وتعاونية مستقلة عن أي هيئة أو منظمة دولية أخرى (www.menafatf.org).

(2-4) تعليمات مصرف البحرين المركزي حول غسل الأموال

رغبة من مصرف البحرين المركزي بدعم الجهود المبذولة لمكافحة عمليات غسل الأموال، وفي ظل التطور التكنولوجي المتسارع في العمل المصرفي والمالي والذي أتاح التنوع في أساليب غسل الأموال تم إصدار تعليمات لتنظيم عمليات المؤسسات المالية منها، التزام المؤسسات المالية بكافة الإجراءات والسياسات المنصوص عليها في القانون، يحظر على المؤسسات المالية إنشاء علاقة عمل أو القيام بعملية منفصلة مع أي شخص ما لم تتخذ الإجراءات المطلوبة لإثبات هوية العميل وحفظ السجلات والرقابة الداخلية، يجب على المؤسسات المالية اتخاذ التدابير الكفيلة بالالتزام موظفيها بالإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال، تلتزم المؤسسات المالية بتجميد المبالغ المحولة في حساب وسيط لحين التحقق من أن تلك المبالغ لا ترتبط بعمليات مشبوهة أو غير عادية وذلك من خلال الاتصال بالعميل وطلب تقديم المستندات والمبررات المؤيدة لمشروعية تلك المبالغ، تلتزم المؤسسات المالية بإعداد برامج تدريبية منتظمة ومستمرة للموظفين المعنيين وعلى الأخص في مجالات القوانين والسياسات والأنظمة الخاصة بمكافحة غسل الأموال، التزام كل المؤسسات المالية بالتحقق من هوية العميل ومصدر أمواله بكافة وسائل الإثبات كما تلتزم بعدم فتح حسابات مجهولة بأسماء وهمية أو تتعلق بأموال غير معروفة المصدر أو مشتبه فيها، يتعين على جميع المؤسسات المالية إبلاغ الوحدة المنفذة بأية عمليات مشبوهة أو غير عادية بغض النظر عن قيمة المبالغ موضوع العملية، على المؤسسات المالية بعد الانتهاء من أية عملية أن تحتفظ بنسخة أصلية من دليل هوية العميل وبكل مستند يتعلق بالمعاملات التي تقوم بها، تلتزم كل المؤسسات المالية بوضع إجراءات داخلية واضحة مثل تعيين موظف مسؤول عن الإبلاغ والزام

الموظف المختص برفع تقرير إلى المسؤول فور توافر معلومات أو شكوك لديه عن تورط أحد العملاء في غسل الأموال (www.cbb.gov.bh).

(5-2) أساليب غسل الاموال:

الطرق المستخدمة من قبل منفذو غسل الأموال لتحويل أموالهم الغير مشروعة إلى مشروعة

وتقسم إلى التالي:

الأساليب التقليدية وأهمها:

1. **التهريب:** من أسهل الطرق، والأكثر انتشاراً باتباع أساليب سهلة مثل إخفاء الأموال في الجيوب السرية للحقائب ونقلها خارج البلاد بحراً أو جواً أو براً، وتحرص أغلب الدول في الوقت الحالي إلى تعزيز الرقابة الجمركية في مداخل البلاد لمكافحة التهريب كوسيلة لغسل الأموال، ومما تجدر الإشارة إليه أنه على الرغم من التقدم التكنولوجي الهائل الذي حدث على كل الأصعدة إلا أن عملية التهريب مازالت قائمة (عبدالقادر، 2013). والجدول التالي الصادر في عام 2013م يبين التقارير المالية المرسله إلى الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني لعمليات نقل الاموال المشبوهة.

الجدول (3) التقارير المالية المحولة إلى الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي

والإلكتروني لعمليات نقل الاموال المشبوهة

عدد التقارير		المنفذ
الشركات	الأشخاص	
73	191	جسر الملك فهد
141	45	مطار البحرين الدولي
1522	2	الشحن الجوي

المصدر: التقرير السنوي لإدارة التحريات المالية لعام 2014م

2. إنشاء شركات وهمية: وتسمى أيضاً الشركات السورية لأنها لا تقوم بالأغراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها ولكنها تقوم بعمليات الوساطة لغسل الأموال، ومثل هذه الشركات يكون لها نوعان من النشاط أحدهما معلن والآخر مخفي وغالباً ما يكون النشاط المعلن هامشياً غير منتج، وتنشط هذه الشركات في الدول التي تتميز تشريعاتها الضريبية والمالية والرقابية بالتساهل وعدم التقيد، وتتميز هذه الشركات بعدم وجود كيان واقعي لها ولا هدف تجاري واضح، وغالباً ما تأخذ الأشكال التالية من الشركات (شركات الاستيراد والتصدير، المقاولات والتجارة وتشغيل الوافدين)، بالإضافة لذلك تقوم هذه الشركات بعمليات غسل الأموال من خلال عدة أساليب (شراء الشركات الخاسرة أو الشركات التي تمر بمرحلة التصفية) ثم يتم دعمها مالياً للنهوض بها من جديد والإيحاء بضخامة أرباحها لتتمكن من إدخال الأموال غير المشروعة بها (الفاعوري وقطيشات، 2002).

3. الفواتير المزورة : وغالباً ما يستخدم هذا الأسلوب في عمليات التبادل الإقتصادي (الاستيراد والتصدير) بين الدول، إذ يقوم منفذو غسل الأموال بتملك شركات الاستيراد والتصدير لاستغلالها في عمليات تزوير مبالغ فواتير البضائع بتضخيمها بشكل كبير أو إصدار فواتير مزورة دون وجود عمليات تبادل للبضائع وهذا ما يطلق عليه الفوترة المزدوجة (قشقوش، 2003). وبذلك يتمكن منفذو غسل الأموال من إيجاد تبرير معقول للأموال الطائلة التي يتم ضخها في حسابات الشركات الوهمية أو شركات الواجهة باعتبارها الجهة البائعة (عبدالقادر، 2013).

4. التواطؤ مع العاملين في المصارف: بحيث يتم إغواء العاملين من قبل منفذو غسل الأموال بتقديم مبالغ كبيرة وذلك لشراء ذممهم، لتسهيل إيداع الأموال غير المشروعة من دون تطبيق التعليمات الخاصة، ولتسهيل إجراء العمليات المصرفية وإجراء أي صفقات دون رقابة وإخفاء المعلومات عن الجهات الرقابية حسب التعليمات الصادرة منها والتي تنص على بيان أي عمليات تشتهب بها المصارف (شافي، 2001).

الأساليب الحديثة:

ظهرت الأساليب التكنولوجية كوسيلة لغسل الأموال بصورة سريعة ولصعوبة الرقابة على تلك العملية، وذلك ما يميز الأساليب الحديثة عن التقليدية، ومن بين هذه الأساليب:

1. غسل الأموال عبر الإنترنت: لقد أدى اتصال الكمبيوتر بنظام الشبكات إلى ظهور مجتمع يعتمد بصورة كبيرة على تكنولوجيا المعلومات، وكان من أهم مظاهر بروز مجتمع تكنولوجي استخدام العملة الإلكترونية، والتي أصبحت تمثل أسلوب لتداول الأموال في جميع أنحاء العالم وانعكس هذا التطور على عمليات غسل الأموال التي اتخذت مظهراً إلكترونياً في القيام بها باستخدام الإنترنت (بركات، 2007).

2. **بطاقات الائتمان:** تخول لصاحبها الحق في أن يحصل على تسهيل إئتماني من المصرف الذي أصدر البطاقة إلى حاملها، ويقوم منفذو غسل الأموال بالاستفادة من هذه الوسيلة الحديثة باستخدام هذه البطاقة في أي بلد آخر، إذ يقوم الفرع الذي صرف من ماركنته بطلب تحويل المال إليه من الفرع مصدر البطاقة من حساب العميل الذي قد تهرب من القيود المفروضة على التحويلات، وتتميز بطاقة الائتمان بأنها تتيح دفع المال دون الحاجة إلى حيازة هذا المال نقداً، وتتمثل هذه الطريقة بإيداع أموال كبيرة في حساب البطاقة، حيث يظل الحساب دائماً ومن ثم يتمكن منفذو غسل الأموال من سحب الأموال النقدية أينما كانوا، وتستخدم هذه الطريقة في البلدان التي لا توجد فيها تشريعات واضحة تنظم عمل هذه البطاقات وعادة ما يكون حجم الأموال التي يمكن غسلها بهذه الطريقة قليل نسبياً (الحمداني، 2005).

3. **التحويل البرقي أو الإلكتروني:** يستخدم هذا النظام في إرسال واستقبال النقود خلال فترة قصيرة لا تتجاوز الدقائق، يضاف إلى ذلك خدمة الدفع السريع التي تتيح للعميل إرسال دفعات نقدية مستحقة للشركات على حساباتها لدى مصارف لها تتعامل مع شركة (ويستر يونيون)، وهناك العديد من الإجراءات الاحترازية التي يجب اتباعها للتصدي لظاهرة غسل الأموال عند استخدام هذا النظام، منها عدم إمكانية تحويل أكثر من (10,000) دولار أمريكي إلا بموجب وثائق تثبت الهدف من التحويل، كما يشترط على المستفيد أن يبرز البيانات الخاصة بالحوالة قبل تسلمها (بشير وإبراهيم، 2011). وعلى الرغم من وجود هذه الإجراءات الرقابية الصارمة، إلا أن منفذو غسل الأموال يستخدمون هذا النظام لسرعته وسهولة الإجراءات الخاصة بتحويل مبلغ يقل عن (10,000) دولار أمريكي، كما أن سرعة إرسال واستلام الأموال تجعل من الصعوبة تتبعها، وغالباً ما يعاد تحويلها إلى جهة أخرى يجعل من الاستحالة ملاحظتها (عبدالقادر، 2013).

(6-2) مراحل غسل الأموال:

أغلب عمليات غسل الأموال تكون من أنشطة غير مشروعة، ولكي يتم إدخالها ضمن الأنشطة المشروعة يجب أن تمر تلك الأموال بمجموعة من المراحل المتعددة منها التقليدي ومنها الحديث ليتم إبعاد أي شبهة عنها، وتجري عملية غسل الأموال من خلال المراحل التقليدية الثلاثة التالية:

1. **الإحلال أو التوظيف**، وهي المرحلة الأولى من عمليات غسل الأموال إذ يتم اختيار الأسلوب المناسب لضخ الأموال إما في نظام مصرفي أو في تجارة مشروعة أو أساليب أخرى، وتعد من أصعب مراحل غسل الأموال وأهمها وذلك لتوافر الأموال المرغوب بإكسابها الصفة الشرعية (غسلها) بصورة نقدية خارج النظام المصرفي، ونظراً لأن الأموال ناتجة من أنشطة غير مشروعة فإن منفذو غسل الأموال يسعون إلى تصريفها في أسرع وقت عن طريق نقل هذه الأموال وإدخالها إلى النظام المالي وهو ما يتم بشكل رئيس عن طريق المصارف أو الشركات أو تحويلها إلى أصول يمكن إعادة بيعها، من خلال تحويل النقود إلى سلع ومعادن ثمينة، واستخدام كيانات تجارية كثيفة التعامل في النقد بغية مزج الأموال غير المشروعة بأموال مشروعة، وتحويل المبالغ المهربة إلى عملات صغيرة وإيداعها في المصارف لتلافي تعليمات الإيداع بالعملات والمبالغ الكبيرة (يوسف، 2011).

2. **التغطية أو التمويه**، ويتم في هذه المرحلة سلسلة من العمليات لإخفاء المصدر الرئيسي للأموال من خلال النظام المصرفي كالمصارف أو النظام الغير المصرفي كالمؤسسات المالية (مكاتب الصرافة) أو المشاريع التجارية، من خلال القيام بعمليات معقدة لتحويل الأموال غير المشروعة إلى أموال مشروعة، وفي هذه المرحلة يتم فصل الأموال غير

المشروعة عن نشاطها الرئيسي وذلك بالقيام بعمليات كثيرة لتجنب تعقبها من خلال المؤسسات الرسمية الموكل بها مراقبة هذه العمليات، وتجرى هذه العمليات في عدة دول ويتم التركيز على الدول التي لاتضع تشريعات صارمة لسرية، وتستخدم في هذه المرحلة أساليب متشعبة ومتنوعة منها، التواطؤ من قبل المصارف المحلية والأجنبية، استغلال الفواتير المزورة والاعتمادات المستدينة، عمل تحويلات متداخلة لذات المصرف والمصارف الأخرى، استخدام شركات مسجلة وتمارس نشاطاً تجارياً لإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة أو عمل شركات مسجلة ولكنها ليست موجودة بالفعل على أرض الواقع وبالتالي يستخدم اسمها التجاري والوثائق الرسمية لفتح الحسابات المالية لإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة (الربيعي، 2005).

3. **الدمج**، تعد مرحلة الدمج المرحلة النهائية لمنفذو غسل الأموال، وتتمثل أهم أهدافها في الاستفادة من عائدات الجريمة، وإعادة ضخ الأموال التي تم غسلها إلى النظام الاقتصادي مرة أخرى، تحت زعم أنها أموال مشروعة وتتمتع بالصفة القانونية، أي يعاود المال ظهوره بهذه المرحلة على أنه أرباح مشروعة تم الحصول عليها من أعمال تجارية، وبهذا يتم دمج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد الوطني (طاهر، 2004). وعندما تصل الأموال إلى هذه المرحلة يصبح من الصعوبة التمييز بينها وبين الأموال المشروعة إلا بإحدى الطريقتين: التخلخل السري داخل حسابات الشركة أو المؤسسة أو الأفراد الذين قاموا بها وتتبعها منذ بدايتها الأولى ولفترة زمنية طويلة، أو الحصول على مساعدة من قبل الواشين (يوسف، 2011).

على ضوء ما تم ذكره فإن عملية غسل الاموال تمر بثلاث مراحل أساسية، ومن الممكن أن تتداخل هذه المراحل في أوقات كثيرة بحيث يكون من الصعوبة الفصل بين هذه المراحل، ويطلق على هذه الحالة بالاتجاه الحديث ويقسم أنصار هذه الحالة عمليات غسل الأموال إلى ثلاث أنواع أساسية: الغسل البسيط، الغسل المدعم و الغسل المتقن.

1. **الغسل البسيط**، وهي أقصر الطرق التي تركز على تحويل الأموال غير المشروعة إلى أموال مشروعة وذات طابع قانوني، وتستخدم غالباً في المناطق الجغرافية ذات القيود القانونية المحدودة أو المنعدمة. ومثال عليها، الحصول على مكاسب وهمية من خلال ألعاب القمار واستثمار هذه الأموال الغير مشروعة في أنواع من التجارة التي تعتمد على النقود السائلة كتجارة التحف القديمة والقيمة (الخريشة، 2006).

2. **الغسل المدعم**، الغرض منه إعادة استثمار الأموال غير المشروعة بمشاريع مشروعة أكبر حجماً بكثير من الأنشطة التي تستخدم فيها الأموال، ويتم استخدام هذه الطريقة في الدول التي تتسم بالحزم نسبياً في مكافحة غسل الأموال. ومن أمثلتها عند ازدهار أعمال تاجر المخدرات فجأة يلجأ إلى غسل الأموال عن طريق ألعاب القمار، وجزء آخر من الأموال غير المشروعة يتم خلطه مع عائدات أحد المشروعات التجارية، ويتطلب هذا النوع الاستعانة بالمستشارين من أجل تسهيل مجموعة الأنشطة التي يكون بعضها قد أصبح مشروعاً ومرئياً، والبعض الآخر يظل بدائرة الخفاء (الذوادي، 2015).

3. **الغسل المتقن**، القائمون على هذا النوع هم مجموعة من الشركات التجارية الموزعة على الدول وتقوم بعملية غسل الأموال باستخدام الآليات المذكورة في النوعين السابقين لكن على

نطاق أوسع، حيث يكون حجم الأموال المغسولة أكبر بكثير، ويصعب تتبعها من بلد لآخر (طاهر، 2004).

(7-2) الآثار المترتبة على عمليات غسل الأموال:

تلتزم الدولة بحماية مصالح أفراد المجتمع، وترتبط هذه المصالح بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بالمجتمع والتي تتطور وتتغير مع مرور الأزمنة، فلذلك لابد على الدولة من إصدار التشريعات والسياسات التي تحمي كل ما يمس هذه المصالح، فعند انتشار غسل الأموال في دولة ما يترتب على ذلك تدهور الاقتصاد القومي. فإذا ما تعرض الاقتصاد للانهايار، إنهاء المجتمع لأن الاقتصاد يمثل العمود الفقري لأي مجتمع، فازدهار الاقتصاد يتبعه وجود الأمن والرخاء، وإذا انتشرت الجرائم المالية ترزعزع الوضع الاقتصادي أو تدهورت المؤسسات الاقتصادية، وانعدم الأمن واختلت موازين المجتمع.

وسوف نستعرض من خلال ما يلي الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لعملية غسل الأموال.

الآثار الاقتصادية:

1. آثار غسل الأموال على الاستثمار، تؤدي عمليات غسل الأموال إلى خروج جزء ليس بقليل من الأموال الوطنية إلى دول أخرى عبر المصارف، وعدم قدرتها على تلبية المتطلبات الاستثمارية المخطط مسبقاً. بالإضافة إلى فساد مناخ الاستثمار ذاته، وذلك بسبب قيام منفذو غسل الأموال بنقل أموالهم إلى دول أخرى وعدم استثمارها داخل حدود الدولة مما يحدو بالمستثمرين المحليين إتباعهم، ويترتب على ذلك مناخ غير ملائم للاستثمار. يرافقه الاتجاه إلى الاستثمار في القطاعات الغير منتجة مثل المضاربات العقارية أو المتاجرة في التحف واللوحات الفنية الثمينة، وتضعف القدرة على التوجه نحو الاستثمارات المنتجة، التي

من شأنها أن تتعش الاقتصاد المحلي، وتعود بالفائدة على المجتمع من خلال القضاء على البطالة (بشير وإبراهيم، 2011).

2. آثار غسل الأموال على الدخل القومي، حينما يحصل بعض الأشخاص نتيجة الفساد السياسي أو الإداري على رشاوي أو عمولات أو قروض مصرفية بدون ضمانات، ثم يقومون بغسلها في دول خارجية من خلال تحويلها إلى مصارف أجنبية ليتم استثمارها لمصلحة اقتصاديات تلك الدول، فإن الأموال الوطنية التي تم إيداعها في تلك المصارف الأجنبية تشكل استقطاعاً لجزء من الدخل القومي الحقيقي في المجتمع والذي من شأنه حرمان الاقتصاد الوطني من الاستفادة منه. إن عمليات غسل الأموال لدى حدوثها في صورة غسل عيني داخل الدولة فإنها تؤدي إلى زيادة معدلات الاستهلاك بشكل يفوق الدخل القومي، مما يؤدي إلى حدوث خلل اقتصادي هيكلي نظراً لانخفاض المدخرات مع زيادة الاستهلاك ودون حدوث نمو مماثل في الناتج المحلي الإجمالي، بالإضافة إلى زيادة الفجوة بين الدخل القومي الرسمي، والدخل القومي الحقيقي، مما يؤدي إلى إختلاف البيانات بين الهيئات الحكومية ويؤثر على مصداقيتها، ومن ثم على وضع خطط وبرامج فعالة للتنمية الاقتصادية. وتؤدي عمليات غسل الأموال إلى سوء توزيع الدخل القومي من خلال حصول بعض الفئات غير المنتجة على دخول غير مشروعة ودون وجه حق من ممارسات غير مشروعة وهي أموال يتم انتزاعها من فئات أخرى منتجة في المجتمع، وما سيتبع ذلك من زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء، ومن ثم عدم فاعلية السياسات المالية في إعادة توزيع الدخل القومي على نحو يسهم في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي (السيسي، 2003).

3. آثار غسل الأموال على قيمة العملة الوطنية، تؤثر عملية غسل الأموال على قيمة صرف

العملة الوطنية بالعملات الأجنبية، ويجب التمييز بين الدول التي خرجت منها الأموال غير المشروعة بغرض غسلها، والدول المستضيفة لتلك الأموال والتي يتم فيها الغسل. بالنسبة للدول التي تخرج منها الأموال غير المشروعة فإن استبدال العملة الوطنية بأخرى أجنبية، وزيادة عرض تلك العملة وما يعنيه من زيادة في الطلب على العملات الأجنبية يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية في سوق الصرف الأجنبي. كذلك يؤدي إلى استنزاف الاحتياطي النقدي للدولة من العملات الأجنبية الأمر الذي تضطر معه الدولة إلى رفع سعر الفائدة للحفاظ على المدخرات المحلية من التحول للعملات الأخرى، كما أن عودة الأموال المغسولة إلى الدولة يؤدي إلى إحداث ضغوط تضخمية داخل الاقتصاد الوطني مما يترتب عليه حدوث تدهور في القوة الشرائية للنقود وبالتالي انخفاض قيمة العملة الوطنية بالمقارنة بالعملات الأجنبية. أما الدول التي يتم فيها غسل الأموال غير المشروعة فإن دخول النقد الأجنبي يؤدي إلى زيادة التدفقات في النقد الأجنبي، ويؤدي إلى زيادة الطلب على النقد الوطني وما سيتبعه من رفع سعر صرف العملة الوطنية أكثر من قيمتها الحقيقية بما لا يعكس حقيقة الأداء الاقتصادي بالإضافة إلى انخفاض القدرة التنافسية السعرية في مواجهة السلع الأجنبية. كذلك فإن ارتفاع سعر العملة الوطنية غير المبرر اقتصادياً يمثل عائقاً أمام الاستثمار الأجنبي المباشر. ويترتب على غسل الأموال أيضاً ارتفاع الأسعار المحلية بالمقارنة بالأسعار العالمية، وبالتالي تزيد الواردات وتقل الصادرات وهذا من شأنه زيادة عرض العملة المحلية وزيادة الطلب على العملات الأخرى وبالتالي تتخضع القيمة الخارجية للعملة الوطنية (السن، 2008).

4. آثار غسل الأموال على السياسات الاقتصادية، تؤثر على صياغة السياسات الاقتصادية سواء المالية أو النقدية أو التجارية للدولة بالسلب، وذلك لعدم توافر المعلومات والبيانات اللازمة لصياغة السياسات بالدقة المطلوبة. فنظراً لاعتماد الدولة في تخطيط وإدارة النظامين المالي والمصرفي على مقدار السيولة المتوفرة لدى المصارف، فإن انتقال الأموال المراد غسلها من دولة لأخرى بمبالغ كبيرة وبشكل فجائي من شأنه أن يؤدي إلى انخفاض السيولة في الدولة المحول منها لتزيد في الدولة المحول إليها ويؤدي هذا التحول إلى خلل في الخطط الاقتصادية للدولة المحول منها، كما يخلق في الدولة المحول إليها اعتقاد خاطئ بوجود وفرة في السيولة بسبب التوسع الاقتصادي المصاحب لدخول الأموال المراد غسلها مما يدفع السلطات النقدية إلى اتباع سياسة نقدية وائتمانية تستهدف التوسع الاقتصادي، ومن ثم تقاجاً الدولة بالتحركات العكسية لتلك الأموال من خلال إخراجها من الدولة وهنا ستكتشف الدولة بأنها اتبعت سياسات إقتصادية خاطئة لا تعبر عن حاجة الاقتصاد الفعلية، ومن شأن ذلك أن يؤثر على السياسة المالية للدولتين (يوسف، 2011).

الآثار الاجتماعية:

1. غسل الأموال وتزايد معدلات الجريمة، توجد علاقة متبادلة بين مصدر الأموال غير المشروعة والتي تأتي عادةً من الفساد الإداري والمالي، وبين عملية غسل الأموال ذاتها والتي تلعب دوراً مهماً في إكساب الصفة الشرعية للأموال غير المشروعة. تزايد معدلات الجرائم وتنوعها، يؤدي إلى تزايد احتمالات غسل الأموال غير المشروعة المتحصلة من تلك الجرائم لإكسابها الشرعية وإخفاء مصدرها الرئيسي. وكذلك فإن نجاح منفذو غسل الأموال

من تلقي أي عقاب عند ارتكاب هذه العملية يشجعهم في الاستمرار بارتكاب المزيد من هذه العمليات (السيسي، 2003).

2. غسل الأموال والتوازن الاجتماعي، تقوم الأموال غير المشروعة على الاقتصاد الخفي أو على إقامة المشاريع التي تعمل بدون تراخيص ولا تخضع لمواصفات الجودة. ويسبب ذلك خلق مناخ غير مناسب للعمل الجاد ويحدث عدم توازن اقتصادي واجتماعي، وتؤدي العمليات الغير مشروعة لزيادة ثروات أصحابها بينما لا تتمكن الأنشطة المشروعة من ذلك، ومن شأن هذا الوضع أن يؤدي إلى اختلال في القيم الاجتماعية مثل النزاهة في العمل بالإضافة إلى تراجع الحرص على العمل وإضعاف الولاء والانتماء للوطن (السن، 2008).

3. غسل الأموال ومعدل البطالة، يؤدي غسل الأموال إلى زيادة معدلات البطالة سواء في الدول المتقدمة أو في الدول النامية، وسواء في حالة خروج أو دخول الأموال غير المشروعة من الدولة، فبالنسبة للدولة التي يتم إخراج الأموال منها بغرض غسلها فإن ذلك يؤدي إلى نقل جزء من الدخل القومي إلى دول أخرى فتعجز الدولة التي فقدت رؤوس الاموال والتي من الممكن ان تستخدم في الاستثمارات لتوفير فرص عمل للمواطنين، وتلجأ الدولة عند ذلك إلى فرض ضرائب إضافية على مواطنيها وهو ما يؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة (الشمري وسلمان، 2008).

الآثار السياسية:

يؤدي غسل الأموال إلى حدوث اضطرابات سياسية، حيث بينت الدراسات الحديثة إلى وجود علاقة بين غسل الأموال وحركات الإرهاب والتطرف والعنف الداخلي، فضلاً عن نشاط المافيا العالمية ودورها في حدوث الانقلابات السياسية، وإلى زعزعة أمن واستقرار المجتمعات، وسيطرت أصحاب الثروات المتحصلة من أعمال غير مشروعة على النظام السياسي مما يؤدي إلى تشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع وصعود منفذو غسل الأموال إلى مقاعد البرلمان والمجالس الشعبية، واتحادات التجارة والصناعة. (بشير وإبراهيم، 2011).

(8-2) دور المصارف في عملية غسل الأموال:

تعتبر المصارف رأس الحربة أو الجهاز الأول الذي يُستغل في عمليات غسل الأموال وتحويل الأموال غير المشروعة إلى مشروعة، ويترتب عليها دور بارز في عزل الأموال غير المشروعة عن مصادرها ومحاولة إضفاء صفة المشروعية عليها. حيث يستطيع منفذو غسل الأموال من استخدام المصارف والوصول إلى نظام الدفع الدولي الذي يوفر لهم القدرة على نقل الأموال من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة بدلاً من نقلها بالأساليب التقليدية.

هناك خمسة عوامل رئيسة تساهم في توفير بيئة مثالية لعمليات غسل الأموال وهي كالتالي:

موظفي المصارف التجارية كخط دفاع عن العملاء، يعد موظفي المصارف التجارية المحور الأساسي في نظام المصارف كونهم مدربين على خدمة العملاء وفتح الحسابات ونقل الأموال حول العالم باستخدام أنظمة مالية معقدة وأدوات سرية، وتشجع المصارف التجارية العاملين لديه على بناء وتطوير علاقات شخصية مع العملاء، وزيارة منازلهم، وحضور مناسباتهم الاجتماعية، وترتيب شؤونهم المالية، بهدف كسب وجذب أكبر عدد منهم، ونتيجة لذلك ينمو لدى العاملين في

المصارف التجارية شعور بالولاء لعملائهم لأسباب شخصية ومهنية، ويؤدي ذلك لتجاهل أو نسيان مؤشرات التحذير أو تجاوزها. **العملاء الأقوياء**، من المعروف أن بعض عملاء المصارف التجارية من الأثرياء قد يتمتعون بنفوذ يستطيعون به التأثير مالياً أو سياسياً على تلك المصارف ومراكزها القانونية والمالية، الأمر الذي يجعل تلك المصارف حريصة على تلبية طلباتهم والامتثال عن بعض الاستفسارات المحرجة لهم بشأن مصدر أموالهم وتجاوز بعض القيود القانونية المصرفية، مما يوفر للعملاء بيئة مناسبة لعمليات غسل الأموال (القاضي وآخرون، 2012). **اختصاصات السرية**، تجري بعض المصارف العمل التجاري باختصارات سرية وتفرض قيوداً على الإفصاح عن المعلومات المصرفية المتعلقة بالعملاء، ويجب ألا تمنع السرية المصرفية من إتخاذ أي خطوات من قبل المصارف لمعرفة معلومات أكثر عن عملائهم حتى يتم التعرف عليهم وتحليل سلوكهم (عبدالقادر، 2013). **ثقافة الضوابط**، تعمل المصارف التجارية وفق ثقافة تتعارض في بعض الأوقات مع ضوابط غسل الأموال وغالباً ما تبدأ المشكلة مع موظف المصرف المسؤول عن التنفيذ الأولي لضوابط مقاومة غسل الأموال كونه المسؤول عن التحقق من العملاء ومراقبة الحسابات الموجودة وعن فتح الحسابات وتوسيع ودائع العميل. وتبرز المشكلة الرئيسية في تعارض الأدوار المطلوبة من الموظف، فعلى سبيل المثال يُطلب منه إقامة علاقات شخصية مع العميل وفي نفس الوقت مراقبة حساباته بالنسبة للأنشطة المشبوهة والاستفسار عن صفقات محددة وهذا ما يصعب تنفيذه، ولذلك لجأت بعض المصارف التجارية لمعالجة هذه المشكلة بوضع أنظمة لمراجعة الأنشطة المصرفية من قبل طرف ثالث كالمراقبين أو المدققين، إلا أن تلك المراقبة غير كافية وفعالة، لعدم قدرة الطرف الثالث معرفة كافة الخفايا المصرفية وخصوصاً إذا ما تعلق الأمر بنظام الصفقات السرية. **المنافسة**، العامل الآخر في ضعف الاهتمام بغسل الأموال هو المنافسة المستمرة

بين المصارف التجارية لجذب كبار العملاء نظراً إلى ربحيتهم، وتعد الضغوط التنافسية والتوسع عوامل مثبتة للمصارف التجارية لفرضها ضوابط متشددة لمقاومة غسل الأموال والتي قد تحد من الأعمال الجديدة، أو تسبب بنقل العملاء الحاليين إلى مصارف منافسة، لما تتميز به العمليات الجارية من أهمية عامل السرعة (القاضي وآخرون، 2012).

(9-2) مؤشرات غسل الأموال على النحو التالي:

هناك مؤشرات وعوامل تدعو للاشتباه وذلك عند توافر معلومات فعلية تستند إلى بعض الحقائق، وفي حالات كثيرة يكون التصرف المتعمد لا يتفق مع المنطق والسلوك المضاد، سواء من الناحية الاقتصادية أو المالية أو ما يجب أن يكون عليه العمل في القطاع المصرفي وعلى أي حال يجب معرفة الظروف والوقائع التي تضع العميل في دائرة الملاحظة. ويعتبر منفذو غسل الأموال مثل باقي المتورطين في جرائم أخرى يسعون دائماً لتعقيد عملياتهم والعمل على تنفيذها بشكل دقيق ومدروس، وفي ما يلي أهم مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال:

المؤشرات العامة:

وهي التي تهتم بعمومية العملية المصرفية ولا تهتم بتفاصيلها إذ تكون العمليات مشتملة على مخاطر غسل الأموال على وجه الخصوص وفق الحالات التالية:

1. عندما تكون عناصر العملية المصرفية تدل على غاية غير مشروعة (كالغموض أو

الالتباس) أو إذا بدت أنها غير معقولة بتاتاً.

2. عندما يتم سحب الأموال بعد مرور فترة قصيرة على إيداعها (حساب عابر) وخاصة

عندما لا يتوافر لدى عميل المصرف المبرر لسحب تلك الأموال بناءً على النشاط

العامل به.

3. تتخطى العمليات المصرفية التي تتم من قبل العميل النطاق العادي أو العملاء العاديين للمصرف أو لفرع معين لديه.

4. امتلاك العميل حساب مر عليه زمن طويل دون أن تتم به أي عملية مصرفية (حساب جامد) ثم أصبح هذا الحساب نشطاً من دون أسباب معقولة.

4. تضارب العمليات المصرفية مع المعلومات المستقاة من طبيعة نشاط العميل المهني أو العملي (سفر، 2001).

المؤشرات الخاصة:

وهي المتعلقة بخصوصية العملية المصرفية والهادفة إلى إدخال النقد إلى النظام المصرفي

وفق الحالات التالية:

1. غسل الأموال بواسطة عمليات محققة نقداً:

1. قيام أحد عملاء المصرف أو إحدى المؤسسات التي تمتلك حساب في المصرف بدفع

مبالغ كبيرة نقداً لأنشطة معينة، في الوقت الذي غالباً ما يتم تسديد مبالغ هذه الأنشطة

بواسطة الشيكات، أو التحويلات المالية، أو غيرها من وسائل الدفع (سفر، 2001).

2. قيام أحد عملاء المصرف، أو المؤسسات التي تمتلك حساب لدى المصرف بإيداع مبالغ

نقدية بشكل مستمر وكبير من دون إيضاح الأسباب أو المصادر لتلك الأموال، ولا

يتناسب مجموعها خلال فترات معينة مع النشاط الذي يقوم به العميل أو المؤسسة

(ملتقى غسل الأموال، 2007).

3. شراء شيكات مصرفية وشيكات سياحية نقداً بمبالغ كبيرة، حيث تعتبر من الادوات النقدية التي يتعامل بها العميل، ويجب على المؤسسات المالية الاحتفاظ بالسجلات التي تحتوي على أنشطة العملاء ذوي الصلة بتلك الادوات (العيان، 2005).

2. غسل الأموال بواسطة حساب مصرفي يتم فتحه لهذه الغاية:

1. سحب مبلغ كبير نقداً من حساب كان جامداً أو حساب وضع فيه مبلغ كبير مؤخراً وغير متوقع ويكون مصدر هذا المبلغ من الخارج، أو وجود عدة حسابات أجريت فيها عدة إيداعات نقداً بحيث أصبح مجموعها يشكل مبلغاً كبيراً (ملتقى غسل الأموال، 2007).

2. التطابق بين التحويلات والإيداعات النقدية الحاصلة في اليوم ذاته، بأن يقوم العميل بتحويل المبلغ المودع في حسابه في نفس يوم الإيداع (الربيعي، 2005).

3. التحويلات الكبيرة والمتعددة نحو دول أخرى ذات قوانين صارمة بشأن سرية الحسابات (العيان، 2005).

4. العملاء الذين يزيدون من قيمة حساباتهم نقداً من أجل تغطية إصدار شيكات أو تنفيذ أو طلب وسائل نقدية قابلة للتداول وممكنة التنفيذ فوراً (القضاء، 2010).

5. حرص العميل على امتلاك عدة حسابات لدى عدة مصارف مالية في منطقة واحدة، وتعزيز منتظم لهذه الحسابات قبل تقديم طلب بتحويل الأموال، بأن يقوم العميل بإيداع مبالغ في الحسابات المفتوحة باسمه ومن ثم يقوم بتحويل تلك المبالغ إلى جهة خارجية (سفر، 2001).

3. غسل الأموال بواسطة عمليات الاستثمار:

1. شراء أو تداول سندات مودعة لدى أحد المصارف في وقت لا يتوافق ذلك مع وضع العميل، من حيث طبيعة عمل العميل والوضع المالي (القضاء، 2010).
2. شراء أو بيع سندات من السوق المالي من دون هدف واضح أو في ظروف تبدو غير اعتيادية والعمليات الجارية على أساس ضمانات أو قروض لدى فروع أو شركات تابعة لمصارف أجنبية، ويتم اقتراض مبالغ مقابل رهن ودائع شركة أو شركات تابعة لدى منشآت مالية في الخارج، خصوصاً إذا كانت في بلدان معروفة بعمليات غسل الأموال وفقاً للقائمة التي تصدر من المصرف المركزي من وقت لآخر (القضاء، 2010).

4. غسل الأموال بواسطة مستخدمى المصرف:

1. التغيير الواضح في مظاهر معيشة الموظف بما لا يتناسب مع حجم الراتب الذي يتقاضاه من المصرف (العريان، 2005).
2. تسهيل الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف والتغاضي عن تطبيق الإجراءات المصرفية المعتادة من قبل موظف المصرف لأحد العملاء أو المؤسسات (الربيعي، 2005).
3. قيام موظف المصرف بعمليات تثير الريبة أثناء تأدية العمل (ملتقى غسل الأموال، 2007).

5. غسل الأموال بواسطة قرض مضمون أو غير مضمون:

1. العملاء الذين يسددون قروضهم بصورة سريعة، وغير متوقعة، وخاصة تلك القروض المشكوك في تحصيلها (ملتقى غسل الأموال، 2007).

2. العملاء الذين يطلبون قروضاً على أساس ضمانات لدى أحد المصارف أو لدى طرف ثالث، ومصدر تلك الضمانات المالية غير معروف أو غير مألوف مع وضع هؤلاء العملاء (سفر، 2001).

3. إلحاح العميل على سرعة تحويل القرض من المصرف، أو تحويله إلى مصرف آخر، واستخدام القرض الممنوح للعميل في مجالات غير الغرض المحدد عند التقدم بطلب الحصول على القرض (ملتقى غسل الأموال، 2007).

4. منح المصرف قروض لشركات خارجية دون مبرر واضح لذلك (العيان، 2005).

(2-10) الإجراءات الواجب اتباعها من المصارف لتفادي التورط في عمليات غسل

الأموال:

1. **إعرف عميلك**، والذي حل محل العناية بالعميل ولذلك يجب أن يكون لدى المصارف برنامج لمعرفة العملاء ويتم ذلك من خلال التعرف على العميل المباشر للمصرف والمستفيد النهائي للعمليات، لضمان سلامة العملية المصرفية، وقد اهتمت مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال بوضع الأسس والمعايير التي يجب أن تلتزم بها المصارف عند تطبيق هذا المبدأ وهو باختصار يتلخص في معرفة الجهة المالية لكل ما يخص العميل من بداية التعامل المالي عبر عملية فتح الحساب حتى تنفيذ أية عملية إيداع أو تحويل أو استقبال حوالات مالية (الشمري وسلمان، 2008).

2. **ضمان وجود آثار للعمليات**، وذلك من خلال احتفاظ المصارف بنسخ من المعاملات المصرفية للعميل بالإضافة للوثائق الخاصة بهوية العميل لمدة خمس سنوات على الأقل وذلك لمراجعتها عند الحاجة إلى ذلك (ملتقى غسل الأموال، 2007).

3. التقييد بالقوانين والتشريعات وتعليمات البنوك المركزية، وذلك من خلال التقييد بالتعليمات الصادرة من قبل المصارف المركزية، وحسب القرار رقم (4) لسنة 2001م لمملكة البحرين الخاص بتعليمات واجراءات مكافحة عملية غسل الاموال تم إصدار تلك التعليمات (قانون حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

4. التعاون مع المصارف الأخرى والأجهزة الرقابية، وذلك من خلال التعاون المتواصل بين المصارف في عقد الندوات وورش العمل لتبادل المعلومات والأساليب والتطورات الخاصة بمكافحة عملية غسل الأموال، بالإضافة إلى التعاون المستمر بين المصارف ومصرف البحرين المركزي والإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني (www.cbb.gov.bh).

5. الرقابة الذاتية للمصارف، تلتزم المصارف بوضع نظام رقابة داخلي مناسب للتطبيق بحيث يكون من شأنه المتابعة المستمرة لحسابات العملاء ومعاملاتهم بالإضافة إلى مراقبة التزام الموظفين بالتعليمات والتوجيهات الصادرة لمكافحة غسل الأموال بهدف تنبيه الإدارة العليا لمكان الخلل لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، وضرورة أن تهتم المصارف بالفحص والتدقيق الداخلي للعمليات المالية والمصرفية مع الحذر من العمليات المشبوهة (ملتقى غسل الأموال، 2007).

6. البرامج التدريبية للموظفين، قد يشارك الموظف بدون قصد في إتمام بعض العمليات المشبوهة، من خلال تنفيذه للعمليات بشكل تلقائي دون أن يدرك المخاطر الجمة التي قد تحدث نتيجة عدم انتباهه لحديثيات مختلف المعاملات التي تمر عليه، ولذلك يجب أن تكون هذه المعاملات مبررة ومقرونة بالمستندات والبراهين الدالة على قانونيتها وإلا فإنه يتم رفضها من

الأساس. ولذلك وجب على المصارف إعداد وتنفيذ برامج تدريبية مستمرة للعاملين، وذلك بهدف زيادة كفاءتهم بكيفية اكتشاف أساليب غسل الأموال والإبلاغ عنها، وكيفية التعامل مع العملاء المشتبه بهم (العاجز، 2008).

(11-2) إشكالية التوفيق بين مكافحة غسل الأموال وقواعد العمل المصرفي

تتمتع العمليات المصرفية الحديثة باستخدام طرق تكنولوجية معقدة، ومن شأن تلك العمليات تهيئة الطريق لعمليات غسل الأموال. وذلك بناءً على ما يصاحب تلك العمليات من وجود مبدأ السرية المصرفية المستخدم في أغلب المصارف، ويُبنى هذا المبدأ عدم جواز إفشاء أية بيانات تتعلق بالعملاء. وبزغت من خلال هذا المبدأ إشكالية التوفيق بين مكافحة غسل الأموال وقواعد العمل المصرفي المتبعة. إلا أن التوفيق ممكن بين مكافحة غسل الأموال وسرية العمل المصرفي إذا أخذ في الاعتبار أن الأصل سرية العمل المصرفي والاستثناء هو الخروج عن هذه السرية. وتعد سويسرا الدولة الرائدة في السرية المصرفية مما جعلها مركزاً مصرفياً لتجميع رؤوس الأموال واعتمدت سويسرا السرية المصرفية بموجب المادة 47 من القانون الفيدرالي لعام 1934م، إلا أن الضغوط التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل ملاحقة الأموال الغير مشروعة أجبرها على توقيف العمل بهذه المادة وإصدار قانون خاص بغسل الأموال في عام 1998م، يوجب على المصارف أن تبلغ عن الحسابات المشكوك فيها وتجميد الأرصدة (مصطفى والرفيعي، 2008). أما بالنسبة لمملكة البحرين فإن المادة السابعة من قانون حظر ومكافحة غسل الأموال تنص على أنه لا يجوز لأية مؤسسة الاحتجاج أمام النيابة العامة أو المحكمة المختصة بمبدأ سرية الحسابات وهوية العملاء أو المعلومات المسجلة طبقاً لأحكام أي قانون آخر (بشير وإبراهيم، 2011).

(2-12) الرقابة:

الرقابة هي وضع أهداف ومعايير مسبقة من قبل الإدارة العليا ومن ثم فحص الأداء الحالي ومراقبة ما تحقق من هذه الاهداف، واتخاذ أي إجراءات من شأنها تعديل أي أخطاء للوصول للمعايير المحددة من قبل الادارة. الرقابة هي وظيفة إدارية تهدف إلى توفير المعلومات الواقعية عن أداء وسلوك العاملين للإدارة العليا كعنصر أساسي تعتمد عليه في إتخاذ القرارات، والتأكد من أن القرارات التي تصدرها المنظمة من أوامر وتعليمات تنفذ وفق الأهداف والغايات التي صدرت من أجلها، وكشف الانحرافات في مجال التطبيق سواء أكانت بالنسبة للأداء أو السلوك وإيجاد الحلول المناسبة لعلاجها، وإحاطة الإدارة العليا علماً بهذه المؤشرات لأخذها بعين الاعتبار في تخطيطها المستقبلي (العاجز، 2008).

تتخذ الرقابة عدة أشكال من حيث الجهة التي تتولى عملية الرقابة سواء الداخلية أو الخارجية. الرقابة الداخلية، هي جزء من نظام الرقابة الإدارية، والتي يتم ممارستها من داخل المؤسسة ومن موظفيها، وتهدف إلى حماية أصول المؤسسة ومنع الأخطاء والتجاوزات، وتشجع على الكفاءة والفاعلية في العمليات من خلال فحص السياسات والإجراءات المتبعة ومدى إمكانية تطويرها، والتأكد من تطبيق القوانين والأنظمة المفروضة (ظاهر، 2002). الرقابة الخارجية، تتم بواسطة أطراف من خارج المؤسسة، بحيث يكون مستقلاً عن إدارتها، ويهدف إلى التحقق من قانونية الإجراءات المطبقة داخل المؤسسة والتي تسير وفق الخطط والسياسات العامة التي تحكم نشاطات هذه المؤسسات (الادريسي، 2010).

وتصنف الرقابة وفق التوقيت الزمني لها، سواء الرقابة السابقة، المتزامنة أو اللاحقة. الرقابة السابقة، وتسمى بالرقابة الوقائية أو المانعة، وتهدف إلى تحليل الأخطاء ومنع ارتكاب المخالفات

وذلك من خلال التأكد من توافر متطلبات العمل قبل البدء في تنفيذه، وبحيث تخفض الانحرافات والفروقات بين المتوقع والفعلي بما يحقق مصلحة العمل (الادريسي، 2010). وتعرف المتزامنة، بمجموعة من الأساليب والإجراءات والترتيبات المستخدمة في الكشف عن الانحرافات أثناء فترة تنفيذ الأنشطة والتأكد من مدى مطابقتها للمعايير التنظيمية الموضوعية (العاجز، 2008). أما **اللاحقة**، فهي تبدأ بعد إنتهاء السنة المالية وقفل الحسابات واستخراج الحساب الختامي أي أنها تركز على عمليات تم تنفيذها في الماضي (جمعة، 2001).

وتصنف الرقابة من حيث التخصص إلى رقابة إدارية ومحاسبية. الرقابة الادارية، تهدف إلى تحقيق أكبر كفاءة في العمل وضمان تنفيذ السياسات الإدارية المرسومة، حيث تعتبر وسيلة لمد الإدارة بالعديد من المعلومات من خلال متابعة الأداء وتقييمه والتأكد من حسن سير العمل لجميع الوحدات (ظاهر، 2002). أما الرقابة المحاسبية، فهي الرقابة التقليدية التي تهدف إلى التحقق من صحة المعاملات المالية وأنها تمت وفقاً للقانون، من خلال مراجعة الإيرادات والمصروفات، والتأكد من صحة المستندات والنماذج المستخدمة، كما تهدف إلى بذل أقصى جهد لاكتشاف الأخطاء الفنية والغش والتزوير والمخالفات المالية (العاجز، 2008).

القسم الثاني: الدراسات السابقة

أولاً: الدراسات السابقة العربية والاجنبية

الدراسات باللغة العربية

1. دراسة المبارك 2003م بعنوان دور البنوك التجارية في الرقابة على عمليات غسل

الأموال، هدفت الدراسة إلى معرفة طبيعة وأساليب الرقابة المتبعة في المصارف التجارية لمواجهة عمليات غسل الأموال والمعوقات التي تواجهها. وقد توصلت الدراسة إلى إن المصارف في دبي تتبع قوة في الأساليب والإجراءات الرقابية لمكافحة غسل الأموال، وتقوم بالتعاون مع الجهات الرقابية لتطبيق أي إجراءات تم استحداثها لمكافحة عمليات غسل الأموال، كما إن عقد دورات تدريبية باستمرار لموظفي المصرف يكسبهم الخبرة لمواجهة هذه العمليات.

2. دراسة حموده 2004م بعنوان دور الجهاز المصرفي الاردني في مكافحة عمليات غسل

الأموال، هدفت الدراسة إلى معرفة دور المصارف التجارية الأردنية والبنك المركزي الأردني في مكافحة عمليات غسل الأموال ومدى التزامهم بتطبيق الإجراءات الخاصة بمكافحتها، من خلال الإجراءات التي يجب إتباعها في الجهاز المصرفي، ومدى التباين في تطبيقها. وتوصلت الدراسة إلى قيام المصارف التجارية بتطبيق الإجراءات بشكل كامل لبعض البنود وبشكل جيد ومقبول لبنود أخرى، والتزام البنك المركزي بالقيام بدوره في مكافحة غسل الأموال من خلال الرقابة على المصارف التجارية، بالإضافة إلى أن هناك تباين في تطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال بين المصارف التجارية أي أن نسبة

التطبيق لبعض المصارف كانت أعلى من الأخرى، وهناك تباين في تطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال بين أقسام المصارف التجارية.

3. دراسة الطراونة والبطوش 2005م بعنوان أساس التزام البنوك مكافحة عمليات غسل

الأموال ونطاق هذا الالتزام في النظام القانوني الأردني، هدفت الدراسة إلى معرفة القوانين الخاصة بمنع عمليات غسل الأموال ومكافحتها والتي تطبق من قبل المصارف الأردنية. وتوصلت الدراسة إلى ضرورة إصدار قانون خاص يجرم عمليات غسل الأموال بجميع صورها، بالإضافة إلى إصدار قوانين خاصة بمكافحة هذه العمليات.

4. دراسة الدعري 2006م بعنوان فاعلية إدارة التحريات والبحث الجنائي بالأمن العام

السعودي في مكافحة جرائم غسل الأموال، هدفت الدراسة إلى معرفة الإجراءات والطرق في التحري ومكافحة غسل الأموال. وتوصلت الدراسة إلى ضرورة التعاون بين مؤسسة النقد العربي السعودي والمصارف التجارية والأجهزة الأمنية في التعرف على المعاملات المالية المشبوهة، ونشر الوعي حول هذه الجرائم في المجتمع السعودي.

5. دراسة العيطان 2008م بعنوان أساليب غسل الاموال ودور النظام المصرفي في

مكافحتها، هدفت الدراسة إلى معرفة أساليب عمليات غسل الأموال التقليدية التي تستخدم من قبل منفذو غسل الأموال والأساليب التكنولوجية المستحدثة والإجراءات المستخدمة من قبل القطاع المصرفي للمساهمة في مكافحة هذه العمليات المشبوهة ومدى فاعلية الاتفاقيات الدولية في مكافحة غسل الأموال. وتوصلت الدراسة إلى أن التطور الاقتصادي يزيد من تنظيم عمليات مكافحة وزيادة تنظيم النظام المالي، وإن الدول التي يكون فيها استقرار اقتصادي ومؤسسية عالية يكون مكافحة غسل الأموال فيها منخفض وذلك لقيام

بعض المؤسسات باستغلال مبدأ السرية والاحتفاظ بحسابات مجهولة الهوية بطريقة غير شرعية.

6. دراسة شعبان وبركات 2009م بعنوان أثر تطبيق برامج مكافحة غسل الأموال على تقييم

البنوك، هدفت الدراسة إلى معرفة الإجراءات والسياسات الوقائية التي تتبعها المصارف في مكافحة غسل الأموال والآثار الاقتصادية الناتجة عن عدم تطبيق الإرشادات الدولية من قبل المصارف بالإضافة إلى التعرف على المعايير الأساسية المستخدمة دولياً ومحلياً في تقييم المصارف. وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين المتغيرات المستقلة (مخاطر السمعة، مخاطر التشغيل، مخاطر التركيز) مع تبني البنك لبرامج مكافحة غسل الأموال، ووجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين تقييم وتبني البنك لبرامج مكافحة غسل الأموال.

7. دراسة القضاة 2010م بعنوان مسؤولية البنوك الأردنية عن غسل الأموال، هدفت الدراسة

على التركيز في الدور الذي يقوم به قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني في مكافحة هذه الجريمة. وتوصلت الدراسة إلى وجود تهاون من قبل عدد من المؤسسات المالية في التدقيق على الأشخاص ومعرفة مصدر الأموال، وهو ما يمثل نقطة ضعف في إجراءات ملاحقة جرائم غسل الأموال، كما يرى الباحث أنه لا يوجد تنسيق دائم بين الأجهزة الأمنية والاقتصادية في الدول العربية لمتابعة أحدث تطورات عملية غسل الأموال، وأيضاً عدم وجود اتفاقيات دولية كافية.

8. دراسة اسماعيل 2011م بعنوان أحكام جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها، هدفت

الدراسة لمعرفة المفهوم القانوني الدقيق لجريمة غسل الأموال، بالإضافة إلى كشف آثارها

السلبية على الاقتصاد المحلي والإقليمي والدولي، وأخيراً التعرف على الجهود المبذولة لمكافحتها محلياً وإقليمياً ودولياً، وما تم التوصل إليه من نتائج وما يحاول تحقيقه مستقبلاً. وتوصلت الدراسة إلى أن جريمة غسل الأموال من الجرائم التي تضر هيبة الدولة وتؤثر على الاقتصاد الوطني، وتمس النسق الأخلاقي في المجتمع حيث يصبح ملاك الأموال غير المشروعة بهذه الطريقة من أصحاب الثروات العالية والنفوذ المباشر.

9. دراسة الذوادي 2015م بعنوان دور البنوك في الرقابة والكشف عن عمليات غسل الأموال، هدفت الدراسة إلى توضيح مفاهيم غسل الأموال ومخاطره، بالإضافة إلى إبراز دور ومسؤولية المصارف في الكشف عن حالات غسل الأموال. وتوصلت الدراسة إلى تقيد الموظفين في المصارف التجارية ومصرف البحرين المركزي باللوائح والتشريعات الخاصة بغسل الأموال، بالإضافة إلى إدراك الموظفين في المصارف التجارية وموظفين مصرف البحرين المركزي لأساليب مواجهة غسل الأموال.

الدراسات باللغة الأجنبية

1. دراسة Subbotina 2009م بعنوان **Analysis of Anti-money Laundering**

Legislation in Russia، هدفت الدراسة إلى معرفة مدى تقيد المصارف بتشريعات

مكافحة غسل الأموال. وتوصلت الدراسة إلى عدم امتثال المؤسسات المالية لبعض قواعد

مكافحة غسل الأموال.

2. دراسة Moll 2009م بعنوان **Anti Money Laundering Under Real**

World Conditions، هدفت الدراسة إلى الكشف عن وسائل وطرق جديدة للتحايل

والتي يستخدمها المجرمون لاستغلال المصارف السويسرية في غسل الأموال. وتوصلت

الدراسة إلى وضع برنامج معلوماتي خاص لمعالجة البيانات التي يتم الحصول عليها من خلال المعاملات المصرفية لمكافحة غسل الأموال.

3. دراسة Alnuemat 2014م بعنوان **Money Laundering and Banking**

Secrecy in the Jordanian Legislation، هدفت الدراسة إلى أن عملية غسل الأموال تعد واحدة من المشاكل التي يواجهها الاقتصاد العالمي. وتوصلت الدراسة إلى أن تعزيز العلاقات مع المصارف الخارجية يؤدي لتفادي أي عملية غسل أموال، بالإضافة إلى تبادل المعلومات والتقارير الخاصة بعمليات غسل الأموال فيما بين المصارف المحلية والخارجية، وتدريب العاملين في المصارف الأردنية على طرق كشف هذه العمليات واستخدام التكنولوجيا المتطورة التي تؤدي لتفادي هذه العملية.

4. دراسة Danial 2014م بعنوان **E-money Laundering Prevention**، هدفت

الدراسة إلى معرفة استخدامات التكنولوجيا الحديثة والإلكترونية في المعاملات المصرفية وتسخير هذه التكنولوجيا لاستخدامها في عمليات غسل الأموال، بالإضافة إلى دور البنك المركزي في الرقابة ووضع التعليمات والإرشادات للمصارف لاكتشاف عمليات غسل الأموال في ظل استخدام التكنولوجيا في العمليات المصرفية. وتوصلت الدراسة إلى أن استخدام التكنولوجيا بشكل مضاد يعزز عمليات غسل الأموال.

ثانياً: ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

ركزت الدراسات السابقة على عدة مواضيع منها الرقابة الداخلية التي تقوم بها المصارف لمكافحة غسل الأموال، بالإضافة للتشريعات التي يتم وضعها من قبل الدول لمكافحة غسل الأموال. أما الدراسة الحالية فقد ركزت من حيث الموضوع على مدى التزام المصارف التجارية في تعليمات مصرف البحرين المركزي للحد من غسل الأموال.

لذا تعتبر هذه الدراسة من الدراسات التي سلطت الضوء على الجهة الرقابية الأولى أو (رأس الهرم) في الدولة وهي المصرف المركزي الذي يقوم بوضع التعليمات والأسس الرقابية ويسن التشريعات والقوانين التي على أساسها تستطيع المصارف من وضع الرؤية الخاصة لمكافحة هذه الظاهرة. إذ أن مدى الالتزام الفعلي من قبل المصارف التجارية بالتعليمات والأسس والتشريعات الصادرة من المصرف المركزي يشكل ميزة هذه الدراسة.

الفصل الثالث

منهجية الدراسة (الطريقة والإجراءات)

(1-3) منهجية الدراسة

(2-3) مجتمع الدراسة والعينة

(3-3) أدوات الدراسة

(4-3) اختبار الصدق والثبات

(5-3) إجراءات الدراسة

(6-3) التصميم الإحصائي المستخدم في الدراسة

الفصل الثالث

منهجية الدراسة (الطريقة والإجراءات)

يشتمل هذا الفصل على عرض لمنهجية الدراسة المتبعة من قبل الباحث بالإضافة إلى تناول مجتمع الدراسة وعينة الدراسة، وأداة الدراسة ومصادر الحصول عليها، ومن ثم الأساليب الإحصائية المستخدمة، وصدق أداة الدراسة وثباتها.

(1-3) منهجية الدراسة:

من أجل تحقيق أهداف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي والذي يتناول أحداثاً وظواهر وممارسات موجودة ومتاحة للدراسة والقياس كما هي، ودون التدخل في مجرياتها ولكن يمكن التفاعل معها بوصفها وتحليلها.

(2-3) مجتمع الدراسة والعينة:

تكون مجتمع الدراسة من جميع المصارف التجارية العاملة في مملكة البحرين والبالغة (29) مصرفاً.

أما العينة فقد عرفها (النعمي، وآخرون، 2009) على إنها جزء من المجتمع التي يتم اختيارها وفق قواعد خاصة، وتكون ممثلة قدر الامكان من مجتمع الدراسة. وبناءً على ذلك قام الباحث باختيار عينة عشوائية مكونة من (14) مصرفاً تجارياً (وحدة التحليل) أي ما نسبته (50%) من مجتمع الدراسة، وتم توزيع (112) استبانة على الموظفين في الإدارات العليا لهذه العينة والتي تتكون من (مدير عام، مدير إدارة، مدير الفرع، رئيس القسم و مشرف) بواقع (8) استبانات لكل مصرف، وقد تم استرجاع (100) استبانة أي ما نسبته (89%) من مجموع الاستبانات الموزعة. وتم استبعاد (10) استبانات أي ما نسبته (10%) من مجموع الاستبانات الموزعة وذلك لعدم صلاحيتها للمعالجة الإحصائية إما بسبب ترك بعض محاور الاستبانة بدون

إجابات أو بسبب عدم التزام الدقة، مثل قيام الموظفين بالتركيز على اختيار واحد لجميع مقاييس المحاور الخمسة للاستبانة. والجدول التالي يبين ذلك.

جدول (4) توزيع الاستبانات على المصارف التجارية

الرقم	اسم المصرف	عدد الاستبانات الموزعة	عدد الاستبانات المسترجعة	عدد الاستبانات المستبعدة	النسبة المئوية
1	بنك البحرين الوطني	8	8	1	8%
2	بنك البحرين والكويت	8	7	2	5%
3	بنك الاهلي المتحد	8	8	-	9%
4	بنك البركة	8	8	-	9%
5	بنك الإثمار	8	7	2	5%
6	بنك بيت التمويل الكويتي	8	7	1	7%
7	بنك الكويت الوطني	8	8	2	7%
8	ستي بنك	8	8	2	7%
9	بنك مشرق	8	8	-	9%
10	بنك التمويل الوطني	8	5	-	5%
11	البنك العربي	8	8	-	9%
12	المصرف الخليجي التجاري	8	7	-	8%
13	بنك ستاندرد تشارترد	8	5	-	5%
14	بنك مسقط	8	6	-	7%
	العدد الكلي	112	100	10	100%

يبين الجدول (4) استهداف شبه متماثل للمصارف التجارية في البحرين إذ تراوحت نسبة

توزيع الاستبانة من (5%) في حالة بنك ستاندرد تشارتر وبنك التمويل الوطني وبنك الإثمار وبنك

البحرين والكويت، إلى (8%) كما هو الحال في عدة مصارف مثل البنك العربي و بنك المشرق وبنك البركة والبنك الأهلي المتحد.

(3-3) أدوات الدراسة:

قام الباحث بإعداد استبانة وتطويرها وحسب ما تقتضيه متغيراتها، وباستخدام عبارات تقييمية حسب مقياس ليكرت الخماسي من حيث درجة التوافق والأهمية والملائمة والقبول كما هو مبين بالجدول التالي:

الجدول (5) أوزان القياس

موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
5	4	3	2	1

تألفت الاستبانة من (3) أقسام رئيسية: يتضمن الأول منها فرضيات الدراسة الرئيسية، أما القسم الثاني فيتضمن العوامل الديموغرافية للمستجيبين مثل (العمر، المؤهل العلمي، التخصص، المسمى الوظيفي، الخبرة العملية، القسم الذي يعمل به المشارك، حجم المصرف، طبيعة المصرف)، بينما اشتمل القسم الثالث على (41) فقرة خاصة بفرضيات الدراسة الرئيسية، كما هو موضح بالجدول (6) التالي:

الجدول (6) قياس متغيرات الدراسة من خلال فقرات الاستبانة

الفقرات	القسم	التزامات المصارف التجارية
7	الأول	تتقيد المصارف التجارية بتعليمات مصرف البحرين المركزي للحد من غسل الاموال.
10	الأول	تمارس المصارف التجارية رقابة الداخلية ملائمة للحد من غسل الأموال.
8	الأول	تمتلك المصارف تجهيزات إدارية ملائمة للحد من غسل الأموال.
7	الأول	يملك العاملون في المصارف التجارية الخبرات الكافية للحد من غسل الأموال.
9	الأول	تتحقق المصارف التجارية من العميل بشكل كافي للحد من غسل الأموال.

(4-3) اختبار الصدق والثبات:

صدق الأداة:

قام الباحث بعرض الاستبانة التي تم إعدادها في صورتها الإبتدائية على مجموعة من المختصين من أجل استطلاع آرائهم من خلال توزيع استمارة تحكيم للاستبانة للحكم على مدى وضوح الفقرات التي وضعت لقياس المتغيرات المطلوب قياسها، ولتحكيم الاستبانة من حيث أهدافها والتعريف بمكوناتها التي تقيسها وفي ضوء هذا التعريف طلب من السادة المحكمين أيضاً تحديد (مدى تمثيل الفقرات للمحاور، مدى سلامة الصياغة اللغوية، مدى ملائمة العبارات لبيئة المصارف في مملكة البحرين ومدى شمول أبعاد الاستبانة للموضوع المدروس). وقد تم الاستفادة من ملاحظاتهم في تعديل الاستبانة والخروج بها على صورتها النهائية الحالية، وشمل التعديل بعض بنود المقياس وإضافة بعض الألفاظ التي تزيد من دقة المقياس ووضوح مفرداته بناءً على رأي المحكمين والخبراء في هذا الميدان.

ثبات الأداة:

لاختبار مدى ثبات أداة القياس (Reliability) وهو ما يدل على الاتساق والإستقرار في نتائج الإختبار عند إعادة تطبيقه، أي هي الدرجة التي يمكن أن تعطي فيها الأداة نتائج متشابهة لنفس العينة في مختلف الأوقات (النعمي واخرون، 2009). تم استخدام اختبار ألفا كرونباخ (Cronbach Alpha) وفقاً لإجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم (90) فرد، علماً بأنه تم حذف بعض أسئلة الاستبيان قبل توزيعها وذلك لزيادة ثبات أداة القياس، ويبين الجدول التالي نتائج الاختبار، حيث كانت قيمة ألفا كرونباخ (Cronbach Alpha) للأداة ككل $\alpha = 90\%$ وهي نسبة مرتفعة كونها أعلى من النسبة $\alpha = 60\%$ ، كما تبين أن قيمة ألفا كرونباخ (Cronbach Alpha) بالنسبة لكل متغير من متغيرات الدراسة أعلى من النسبة $\alpha = 60\%$ كما هو موضح في الجدول رقم (7).

الجدول (7) نتائج اختبار معامل كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha)

قيمة ألفا α %	عدد الفقرات	المتغيرات
64%	7	تتقيد المصارف التجارية بتعليمات مصرف البحرين المركزي للحد من غسل الاموال.
68%	10	تمارس المصارف التجارية رقابة داخلية ملائمة للحد من غسل الأموال.
71%	8	تمتلك المصارف تجهيزات إدارية ملائمة للحد من غسل الأموال.
82%	7	يملك العاملون في المصارف التجارية الخبرات الكافية للحد من غسل الأموال.
68%	9	تتحقق المصارف التجارية من العميل بشكل كافي للحد من غسل الأموال.
90%	41	المعدل العام للثبات

أما فيما يتعلق بالحدود التي اعتمدها الدراسة عند التعليق على المتوسط الحسابي للمتغيرات في نموذج الدراسة ولتحديد درجة المقياس فقد حدد الباحث ثلاثة مستويات هي (مرتفع، متوسط، منخفض) بناء على المعادلة الآتية:

طول الفئة = (الحد الأعلى للبديل - الحد الأدنى للبديل) // عدد المستويات

$1.33 = 3/4 = 3/(1-5)$ وبذلك تكون المستويات كالتالي:

الجدول (8) مقياس تحديد الأهمية النسبية للمتوسط الحسابي

المتوسط الحسابي	مستوى الأهمية
2.33-1	منخفض
3.66-2.34	متوسط
5-3.67	مرتفع

(3-5) إجراءات الدراسة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على نوعين من مصادر المعلومات هما المصادر الأولية والمصادر الثانوية وكما يلي:

أ- البيانات الأولية: وهي البيانات التي تم الحصول عليها من خلال إعداد استبانة خاصة لموضوع الدراسة، وغطت محاور الدراسة الخمسة.

ب- البيانات الثانوية: وهي البيانات التي تم الحصول عليها من الدراسات النظرية السابقة والتشريعات والمراجع والأبحاث ورسائل الماجستير المتعلقة بالموضوع محل الدراسة، والشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، وذلك لوضع الإطار النظري.

(3-6) التصميم الإحصائي المستخدم في الدراسة:

بعد الانتهاء من عملية جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بمتغيرات الدراسة، قام الباحث بالاعتماد على برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) من أجل تحليل البيانات التي تم الحصول عليها لتحقيق أهداف الدراسة واختبار فرضياتها، وفي ضوء متغيرات الدراسة وأساليب القياس وأغراض التحليل فقد تم استخدام الأساليب الإحصائية التالية:

أولاً: التحليل الوصفي معتمداً على مقاييس النزعة المركزية ومقاييس التشتت وتحديد الوسط الحسابي والانحراف المعياري.

ثانياً: الإحصاء الاستدلالي ومن خلال ما يلي:

1. اختبار ثبات الأداة (Reliability) لقياس ثبات أداة الدراسة ومقدار الاتساق

الداخلي ومدى الاعتماد عليها وتم ذلك بحساب معامل ألفا كرونباخ (Cronbach Alpha).

2. اختبار الفرضيات من خلال استخدام الاختبار الاحصائي (T-Test) لعينة واحدة

لاختبار الفرضيات من الأولى إلى الخامسة.

3. النسب المئوية لبيان الإحصاء الوصفي للبيانات المتعلقة بالخصائص الديموغرافية

للمستجيبين.

الفصل الرابع

نتائج الدراسة الميدانية

(1-4) خصائص عينة الدراسة

(2-4) الإحصاء الوصفي لمتغيرات الدراسة

(1-2-4) المجال الأول: تتقيد المصارف التجارية في تعليمات مصرف البحرين المركزي المتعلقة

بظاهرة غسل الأموال

(2-2-4) المجال الثاني: إجراءات الرقابة الداخلية الخاصة بظاهرة غسل الأموال كافية

(3-2-4) المجال الثالث: التجهيزات الإدارية الخاصة بمكافحة ظاهرة غسل الأموال كافية

(4-2-4) المجال الرابع: تدريب العاملين لمكافحة ظاهرة غسل الأموال كافي

(5-2-4) المجال الخامس: إجراءات التحقق من العملاء كافية لمكافحة ظاهرة غسل الأموال

(3-4) اختبار الفرضيات

(1-3-4) اختبار الفرضية الأولى

(2-3-4) اختبار الفرضية الثانية

(3-3-4) اختبار الفرضية الثالثة

(4-3-4) اختبار الفرضية الرابعة

(5-3-4) اختبار الفرضية الخامسة

الفصل الرابع

نتائج الدراسة الميدانية

أجابت هذه الدراسة عن الأسئلة التي تم طرحها في الفصل الأول والتي مثلت مشكلتها والفرضيات التي بنيت عليها، وقد تم استخراج جميع المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للأسئلة الخاصة بمتغيراتها، والجداول الآتية تبين نتائج الدراسة:

(1-4) خصائص عينة الدراسة:

من خلال مايلي يستعرض الباحث خصائص أفراد عينة الدراسة وفقاً للمتغيرات الديموغرافية في الاستبانة وهي على النحو التالي:

الجدول (9) المتغيرات الديموغرافية لأفراد العينة

النسبة المئوية	التكرار	الفئات	خصائص أفراد عينة الدراسة
%29	26	أقل من 30	العمر
%31	28	30-40 سنة	
%28	25	40-50 سنة	
%12	11	50 سنة وأكثر	
%3	3	ثانوية عامة فأقل	المؤهل العلمي
%15	13	دبلوم	
%60	54	بكالوريوس	
%22	20	دراسات عليا	
%12	11	علوم مالية ومصرفية	التخصص
%28	25	إدارة أعمال	

النسبة المئوية	التكرار	الفئات	خصائص أفراد عينة الدراسة
%30	27	محاسبة	
%10	9	تدقيق	
%7	6	موارد بشرية	
%13	12	فئات أخرى	
%2	2	مدير عام	المسمى الوظيفي
%27	24	مدير إدارة	
%17	15	مدير فرع	
%29	26	رئيس قسم	
%25	23	مشرف	
%14	13	أقل من 5 سنوات	الخبرة العملية
%32	29	من 5 إلى 10 سنوات	
%25	22	من 10 إلى 15 سنة	
%29	26	من 15 سنة وأكثر	
%12	11	الحوالات	القسم
%13	12	الخزينة	
%9	8	التدقيق الداخلي	
%9	8	مخاطر الائتمان المالي	
%10	9	القروض	
%5	4	الموارد البشرية	
%14	13	العمليات	

النسبة المئوية	التكرار	الفئات	خصائص أفراد عينة الدراسة
11%	10	مكافحة غسل الأموال	
12%	11	خدمة العملاء	
5%	4	فئات أخرى	
35%	31	كبير	حجم المصرف
43%	39	متوسط	
22%	20	صغير	
48%	43	محلي	نوع المصرف
24%	22	خليجي	
9%	8	عربي	
19%	17	أجنبي	

يتضح من الجدول (9) أن عمر غالبية أفراد عينة الدراسة أقل من (40) سنة حيث تبلغ نسبتهم (31%)، بينما تبلغ نسبة أفراد العينة ممن هم دون (30) سنة (29%)، وتأتي بعدهم نسبة ممن هم أكبر من (40) سنة حيث تبلغ (28%)، وأخيراً نسبة من هم أكبر من (50) سنة حيث تبلغ نسبتهم (12%)، ويدل هذا على أن غالبية عينة الدراسة هم من فئة الشباب التي تمتلك طاقات الإبداع والتطوير، كما تمتلك سرعة التأقلم مع المستجدات التي تطرأ على مناخ العمل. وأن المؤهل العلمي لغالبية أفراد العينة هم من حملة البكالوريوس حيث تبلغ نسبتهم (60%)، بينما تبلغ نسبة الحاصلين على دراسات عليا من مجموع أفراد العينة (22%)، أما حملة الدبلوم فتبلغ نسبتهم (15%)، وتدل هذه النسب بأن المستوى العلمي متميز لأفراد العينة ولديهم القدرة على التغيير والتطوير في الأداء، وأن التوجه العام للمصارف نحو توظيف من يحملون شهادات جامعية، أما

من يحملون الثانوية العامة فتبلغ نسبتهم (3%) وهم من أصحاب الخبرات وتم تعيينهم منذ فترات طويلة حيث لم تكن من متطلبات التوظيف حمل أي شهادة جامعية. وأن تخصص غالبية أفراد العينة من إدارة الأعمال والمحاسبة حيث تبلغ نسبتهم على التوالي (28%)، (30%)، ويأتي بعدهم تخصصات العلوم المالية والمصرفية وحملة التخصصات الأخرى وتبلغ نسبتهم على التوالي (12%)، (13%)، وأخيراً تأتي حملة تخصصات الموارد البشرية والمحاسبة والتدقيق حيث تبلغ نسبتهم على التوالي (7%)، (10%). وأن المسمى الوظيفي لغالبية العينة هم من فئة رؤوساء الأقسام حيث بلغت (29%)، والنسبة التي تليها بلغت (27%) لمدراء الإدارات، ثم نسبة المشرفين التي بلغت (25%)، ثم نسبة مدراء الأفرع التي بلغت (17%)، وأخيراً المدراء العاميين وبلغت النسبة (2%). وأن الخبرة العملية لغالبية العينة هم ممن يمتلكون خبرة عملية تتراوح بين (5 إلى 10) سنوات حيث بلغت نسبتهم (32%)، ويأتي بعدهم ممن يمتلكون خبرة أكثر من (15) سنة بنسبة (29%)، ومن ثم تأتي ممن تتراوح خبرتهم العملية بين (10 إلى 15) سنة بنسبة (25%)، وأخيراً ممن هم دون (5) سنوات بنسبة (14%)، ويدل ذلك على امتلاك المصارف كوادرات ذات خبرة ودراية بالعمل. وأن أقسام العمليات والخزينة هي الأقسام الأعلى من حيث النسبة حيث تبلغ على التوالي (14%) و(13%)، وتأتي بعدها أقسام الحوالات وخدمة العملاء بنسبة متماثلة بلغت (12%)، وبعدهم قسم مكافحة غسل الأموال بنسبة (11%)، ومن ثم يأتي قسم القروض بنسبة (10%)، وتأتي بعدها أقسام التدقيق الداخلي ومخاطر الائتمان المالي بنسبة متماثلة بلغت (9%)، وأخيراً تأتي الأقسام الأخرى وقسم الموارد البشرية بنسبة متماثلة بلغت (5%). وأن المصارف متوسطة الحجم هي المصارف الطاغية على العينة بنسبة (43%)، وتأتي بعدها المصارف الكبيرة بنسبة (35%)، وأخيراً تأتي المصارف الصغيرة بنسبة (22%). وأن نسبة المصارف المحلية هي

الأكبر حيث تبلغ (48%)، ومن ثم تأتي المصارف الخليجية بنسبة (24%)، وتقعها المصارف الأجنبية بنسبة (19%)، وأخيراً المصارف العربية بنسبة (9%).

(2-4) الإحصاء الوصفي لمتغيرات الدراسة:

لقد تم استخراج المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لوصف إجابات العينة نحو الفقرات أدناه.

1-2-4 مدى التزام المصارف التجارية بتعليمات مصرف البحرين المركزي للحد من غسل الأموال.

الجدول (10) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمدى التزام المصارف التجارية

بتعليمات مصرف البحرين المركزي للحد من غسل الأموال

مستوى الأهمية	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	التعليمات
مرتفع	0.518	4.57	تتقيد المصارف التجارية بتعليمات مصرف البحرين المركزي للحد من غسل الأموال.
متوسط	0.630	3.61	تمارس المصارف التجارية رقابة داخلية ملائمة للحد من غسل الأموال.
مرتفع	0.697	3.68	تمتلك المصارف التجارية تجهيزات إدارية ملائمة للحد من غسل الأموال.
مرتفع	0.960	3.76	يملك العاملون في المصارف التجارية الخبرات الكافية للحد من غسل الأموال.
مرتفع	0.771	4.21	تتحقق المصارف التجارية من العميل للحد من غسل الأموال.
مرتفع	0.165	3.96	المجموع الكلي للدرجة

يشير الجدول (10) إلى التزام المصارف التجارية بتعليمات مصرف البحرين المركزي جاءت

بالمستوى المرتفع، فقد تراوحت متوسطاتها الحسابية ما بين (3.61-4.57)، وبناء عليه تشير

النتيجة العامة إلى وجود مستوى مرتفع لالتزام المصارف التجارية بتعليمات مصرف البحرين المركزي، إذ بلغ المتوسط الحسابي العام (3.96) والذي يقابل مستوى الموافقة مرتفع، في حين بلغ الانحراف المعياري العام (0.165)، مما يدل على التناسق والتقارب في إجابات عينة الدراسة.

4-2-2 المجال الأول: تنفيذ المصارف التجارية بتعليمات مصرف البحرين المركزي للحد من غسل الأموال.

تم قياس هذا المتغير من خلال (7) فقرات، ويتضمن الجدول (11) نتائج كلاً من المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للوصف ومستوى الأهمية.

الجدول (11) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات تقييد المصارف التجارية

بتعليمات مصرف البحرين المركزي للحد من غسل الأموال

رقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الأهمية
1	تلتزم المصارف التجارية في مملكة البحرين بتعليمات مصرف البحرين المركزي الخاصة بمكافحة غسل الأموال.	4.34	0.752	مرتفع
2	تلتزم المصارف التجارية في مملكة البحرين بتوصيات مجموعة العمل المالي (MENAFATF) الخاصة بغسل الأموال.	3.94	0.755	مرتفع
3	تتسق المصارف التجارية في مملكة البحرين بشكل دائم مع المنظمات الدولية والإقليمية والعربية المختصة.	3.42	0.497	متوسط
4	تتعاون المصارف التجارية في مملكة البحرين مع الجهات الرقابية والقانونية المحلية للتحقق من تطبيق أي إجراءات ولوائح تم استحداثها.	4.53	0.502	مرتفع
5	يتم الاحتفاظ بالمستندات الخاصة بعمليات العميل لمدة خمس سنوات أو أكثر حسب تعليمات مصرف البحرين المركزي.	4.78	0.418	مرتفع
6	تلتزم فروع المصارف الأجنبية العاملة في مملكة البحرين بقوانين مكافحة غسل الأموال.	3.83	0.797	مرتفع
7	تخضع فروع المصارف الأجنبية العاملة في مملكة البحرين للرقابة الفعالة من مصارفها المركزية.	3.40	0.493	متوسط
	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري العام	4.03	0.158	مرتفع

يبين الجدول (11) أن المتوسط الحسابي العام لمدى تقيد المصارف التجارية بقوانين وتشريعات مصرف البحرين المركزي المتعلقة بظاهرة غسل الأموال يبلغ (4.03) مما يعكس ارتفاع درجة موافقة العينة على المتغير أعلاه، ونلاحظ من الجدول أنه قد جاءت الفقرة "يتم الاحتفاظ بالمستندات الخاصة بعمليات العميل لمدة خمس سنوات أو أكثر حسب تعليمات مصرف البحرين المركزي" بالمرتبة الأولى بأهمية نسبية مرتفعة وبمتوسط حسابي (4.78) وانحراف معياري (0.418) أما بالمرتبة الأخيرة فقد جاءت الفقرتين "تنسق المصارف التجارية في مملكة البحرين بشكل دائم مع المنظمات الدولية والإقليمية والعربية المختصة"، بمتوسط حسابي (3.42) وانحراف معياري (0.497) وأهميتها النسبية متوسطة، مما يدل على عدم التزام المصارف بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية والعربية المختصة والاكتفاء بالتنسيق مع مصرف البحرين المركزي بصفته المسؤول الأول عن المصارف العاملة محلياً، وهو ما يؤدي إلى إضعاف كفاية إجراءات تعقب ومتابعة عمليات غسل الأموال. "تخضع فروع المصارف الأجنبية العاملة في مملكة البحرين للرقابة الفعالة من مصارفها المركزية"، بمتوسط حسابي (3.40) وانحراف معياري (0.493) وأهميتها النسبية متوسطة، وتعتبر هذه الفقرة من التعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال التي أقرها مصرف البحرين المركزي للتنسيق ما بين المصارف الأجنبية مع المصارف المركزية في البلد المنشأ للمصرف لذلك وجب على المصارف التقيد بهذه الفقرة وإعطائها الأهمية لكسب الثقة والأمان من قبل العميل والتأكد من أن تلك المصارف ليست وهمية.

4-2-3 المجال الثاني: تمارس المصارف التجارية رقابة داخلية ملائمة للحد من غسل الأموال.

تم قياس هذا المتغير من خلال (10) فقرات، ويتضمن الجدول (12) نتائج كلاً من المتوسط

الحسابي والانحراف المعياري للوصف ومستوى الأهمية.

الجدول (12) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات ممارسة المصارف التجارية
للمراقبة الداخلية الملائمة للحد من غسل الأموال

رقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الأهمية
1	تتم متابعة ومراقبة حركة الحساب الجاري الخاص بالعميل بشكل دوري.	4.31	0.629	مرتفع
2	يقوم قسم التدقيق الداخلي بعمل مراجعة على حركات المبالغ التي تتجاوز الحد المسموح به من قبل مصرف البحرين المركزي.	3.90	0.637	مرتفع
3	تضع المصارف ممثلة بالإدارة العليا مجموعة من الإجراءات مثل التعاون مع الجهات الحكومية لمكافحة عمليات غسل الأموال.	4.59	0.495	مرتفع
4	يتم التحقق من استكمال نماذج تسجيل العميل والمعلومات الخاصة به.	4.66	0.478	مرتفع
5	يتم وضع رقابة مستمرة على عملاء المصرف من الشخصيات السياسية.	2.92	1.292	متوسط
6	تتم مراقبة المعاملات المالية من خلال التأكد من شخصية الزبائن والتي تتم عبر أنظمة التحويل الإلكتروني.	4.53	0.584	مرتفع
7	أنظمة الرقابة الداخلية في المصرف يتم تطويرها بشكل دوري.	3.86	0.894	مرتفع
8	توجد رقابة على التحويلات المتتالية في حسابات العملاء.	3.94	0.642	مرتفع
9	توجد نظم رقابة على الحركات المالية لموظفي المصرف.	3.07	0.897	متوسط
10	تطوير النظم الرقابية للمصارف على نحو يجعل بالإمكان رصد حركة الأموال المشبوهة واكتشافها.	3.96	0.806	مرتفع
	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري العام	3.97	0.245	مرتفع

يبين الجدول (12) أن المتوسط الحسابي العام لمدى كفاية إجراءات الرقابة الداخلية الخاصة

بظاهرة غسل الأموال يبلغ (3.97) يعكس الموافقة بدرجة مرتفعة على إجراءات الرقابة الداخلية

أعلاه، ونلاحظ من الجدول أنه قد جاءت الفقرة "يتم التحقق من استكمال نماذج تسجيل العميل والمعلومات الخاصة به" بالمرتبة الأولى بأهمية نسبية مرتفعة وبمتوسط حسابي (4.66) وانحراف معياري (0.478)، أما بالمرتبة الأخيرة فقد جاءت الفقرات، "يتم وضع رقابة مستمرة على عملاء المصرف من الشخصيات السياسية" بمتوسط حسابي (2.92) وانحراف معياري (1.292) وأهميتها النسبية متوسطة، وذلك لقيام المصارف بالرقابة على جميع العملاء بغض النظر عن وضع العميل السياسي، إلا في بعض الحالات التي تتم الرقابة عليها بتوجيهات من مصرف البحرين المركزي. "توجد نظم رقابة على الحركات المالية لموظفي المصرف" بمتوسط حسابي (3.07) وانحراف معياري (0.897) وأهميتها النسبية متوسطة.

4-2-4 المجال الثالث: تمتك المصارف التجارية تجهيزات إدارية ملائمة للحد من غسل الأموال.

تم قياس هذا المتغير من خلال (8) فقرات، ويتضمن الجدول رقم (13) نتائج كلاً من المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للوصف ومستوى الأهمية.

الجدول (13) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات امتلاك المصارف التجارية

لتجهيزات إدارية ملائمة للحد من غسل الأموال

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الاهمية
1	توجد إجراءات متابعة في المصرف للتعاميم الصادرة من مصرف البحرين المركزي .	4.23	0.887	مرتفع
2	ضرورة تحديد الحد الأقصى للسحب بما لا يتجاوز مبلغ معين ومراقبة حركات السحب التي تكون دون الحد المسموح به بحيث يتم تجميعها ومراقبتها ومتابعتها حتى لا تستغل هذه الصلاحية في مجال عمليات غسل الأموال.	3.66	1.051	متوسط
3	تتمكن المصارف التجارية من الكشف المبكر عن العمليات المشتببه بها.	3.67	0.734	مرتفع
4	يوجد تعاون مع مختلف المصارف المحلية والدولية لمواجهة العمليات المشتببه بها.	3.50	0.566	متوسط
5	يوضح المصرف سياسته الرقابية بشكل مكتوب يبرز فيه مجالاته الرقابية وتوقيتها ومسئولياتها.	4.04	0.652	مرتفع
6	أي حالة تستهدف غسل الأموال أو يشتبه فيها تتم مخاطبة مصرف البحرين المركزي عنها.	4.50	0.503	مرتفع
7	يوجد لدى المصرف التجاري قسم مختص بمكافحة غسل الأموال.	4.43	0.688	مرتفع
8	يقوم قسم مكافحة غسل الأموال برفع تقارير دورية للإدارة العليا في المصارف التجارية.	4.10	0.619	مرتفع
	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري العام	4.03	0.173	مرتفع

يبين الجدول (13) أن المتوسط الحسابي العام لمدى كفاية التجهيزات الإدارية الخاصة بمكافحة ظاهرة غسل الأموال إلى (4.03) يعكس الموافقة بدرجة مرتفعة على كفاية التجهيزات الإدارية أعلاه، ونلاحظ من الجدول أنه قد جاءت الفقرة "أي حالة تستهدف غسل الأموال أو يشتبه فيها تتم مخاطبة مصرف البحرين المركزي عنها" بالمرتبة الأولى بأهمية نسبية مرتفعة وبمتوسط حسابي (4.50) وانحراف معياري (0.503)، أما بالمرتبة الأخيرة فقد جاءت الفقرات "ضرورة تحديد الحد الأقصى للسحب بما لا يتجاوز مبلغ معين ومراقبة حركات السحب التي تكون دون الحد المسموح به بحيث يتم تجميعها ومراقبتها ومتابعتها حتى لا تستغل هذه الصلاحية في مجال عمليات غسل الأموال" بمتوسط حسابي (3.66) وانحراف معياري (1.051) وأهميتها النسبية متوسطة. "يوجد تعاون مع مختلف المصارف المحلية والدولية لمواجهة العمليات المشتبه بها" بمتوسط حسابي (3.50) وانحراف معياري (0.566) وأهميتها النسبية متوسطة ويرجع ذلك لعدم تقيد بعض العاملين في المصارف بتنفيذ التعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال والتي تم إصدارها من قبل مصرف البحرين المركزي أو عدم خبرتهم في التعامل مع عمليات غسل الأموال والتي تتبلور من خلال التعاون بين المصارف المحلية والدولية فيما بينها وهو ما ينقص المصارف المحلية، مما يشكل خطراً على الوضع المالي للمصارف والذي ينعكس على الوضع المالي للبحرين.

4-2-5 المجال الرابع: يمتلك العاملون في المصارف التجارية الخبرات الكافية للحد من غسل الأموال.

تم قياس هذا المتغير من خلال (7) فقرات، ويتضمن الجدول (14) نتائج كلاً من المتوسط

الحسابي والانحراف المعياري للوصف ومستوى الأهمية.

الجدول (14) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات امتلاك العاملون في المصارف

التجارية الخبرات الكافية للحد من غسل الأموال

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الأهمية
1	توجد خطة واضحة لتدريب الموظفين على طرق مراقبة العمليات المصرفية لاكتشاف عمليات غسل الأموال.	3.93	0.858	مرتفع
2	يتلقى الموظفون دورات تدريبية ومحاضرات عملية عن كيفية مكافحة عمليات غسل الأموال.	3.98	0.821	مرتفع
3	يلتزم المصرف بتدريب الموظفين بشكل دوري وباستخدام أحدث الأساليب الملائمة في هذا المجال.	3.83	0.838	مرتفع
4	يتم تعريف الموظفين باللوائح والقوانين الدولية بالإضافة إلى اللوائح والقوانين الصادرة من قبل مصرف البحرين المركزي المتعلقة بمراقبة عمليات غسل الأموال.	3.79	0.695	مرتفع
5	يتم المشاركة بالمؤتمرات والفعاليات العلمية والمهنية وورش العمل المحلية والخارجية لترسيخ ثقافة مكافحة غسل الأموال.	3.03	0.905	متوسط
6	يتم استقطاب الكفاءات البشرية المؤهلة لإدارة الاقسام الخاصة بمكافحة غسل الأموال.	3.51	0.503	متوسط
7	يتم إصدار نشرات توعوية وتنقيفية بظاهرة غسل الأموال وآثارها السلبية لجميع المستفيدين من خدمات المصرف.	2.40	1.178	متوسط
	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري العام	3.49	0.205	متوسط

يبين الجدول (14) أن المتوسط الحسابي العام لمدى امتلاك العاملين لخبرات مكافحة ظاهرة غسل الأموال إلى (3.49) يعكس الموافقة بدرجة متوسطة على الامور التدريبية أعلاه، ونلاحظ من الجدول أنه قد جاءت الفقرة "يتلقى الموظفون دورات تدريبية ومحاضرات عملية عن كيفية مكافحة عمليات غسل الأموال" بالمرتبة الأولى بأهمية نسبية مرتفعة وبمتوسط حسابي (3.98) وانحراف معياري (0.821)، أما بالمرتبة الاخيرة فقد جاءت الفقرات "يتم المشاركة بالمؤتمرات والفعاليات العلمية والمهنية وورش العمل المحلية والخارجية لترسيخ ثقافة مكافحة غسل الأموال" بمتوسط

حسابي (3.03) وانحراف معياري (0.905) وأهميتها النسبية متوسطة. "يتم استقطاب الكفاءات البشرية المؤهلة لإدارة الأقسام الخاصة بمكافحة غسل الأموال" بمتوسط حسابي (3.51) وانحراف معياري (0.503) وأهميتها النسبية متوسطة. "يتم إصدار نشرات توعوية وتنقيفية بظاهرة غسل الأموال وآثارها السلبية لجميع المستفيدين من خدمات المصرف" بمتوسط حسابي (2.40) وانحراف معياري (1.178) وأهميتها النسبية متوسطة. وتشكل هذه الفقرات خطورة لما لها من تأثير مباشر على رفع كفاءة العاملين في المجال المصرفي مما ينعكس على عدم تمكنهم من التعامل مع التطور التكنولوجي السريع الحاصل في عمليات غسل الأموال.

6-2-4 المجال الخامس: تتحقق المصارف التجارية من العميل للحد من غسل الأموال.

تم قياس هذا المتغير من خلال (9) فقرات، ويتضمن الجدول رقم (15) نتائج كلاً من

المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للوصف ومستوى الأهمية.

الجدول (15) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات تحقق المصارف التجارية من

العميل للحد من غسل الأموال

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الأهمية
1	يتم اعتماد إجراءات واضحة لفتح الحسابات لجميع العملاء وبجميع أنواعها.	4.33	0.719	مرتفع
2	يتم التحقق من هوية العميل بصرف النظر عن قيمة العملية المطلوب إجرائها في حالة الشك.	4.48	0.545	مرتفع
3	يوجد نماذج خاصة للإيداعات تتضمن مصدر الأموال المودعة عند تجاوز الإيداع أو مجاميعها لسقف المحدد من قبل مصرف البحرين المركزي.	4.52	0.565	مرتفع
4	يتم تحديد سقف الإيداعات والسحوبات النقدية والتحويلات الواردة من الخارج من قبل المصرف التي يحتاج استكمالها التحقق من هوية العميل.	4.54	0.501	مرتفع
5	يتم الحصول على صورة طبق الأصل من الوثائق الرسمية للتحقق من هوية العميل سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أو وكيل أو جمعية خيرية.	4.70	0.461	مرتفع
6	يقوم موظفو المصرف في حالة الضرورة بزيارة ميدانية للتحقق من طبيعة العمليات التي يقوم بها العميل.	2.20	0.877	منخفض
7	يتم الحصول على معلومات كافية حول علاقة العميل مع المصارف الأخرى.	2.74	0.829	متوسط
8	يتم رفض فتح حساب للعميل أو الدخول في أي معاملة مصرفية في حال عدم استيفاء إجراءات التعرف على هويته.	4.40	0.536	مرتفع
9	يتم تحديث المعلومات الخاصة بالعميل بشكل دوري.	2.92	0.986	متوسط
	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري العام	3.87	0.189	مرتفع

يبين الجدول (15) أن المتوسط الحسابي العام لمدى كفاية إجراءات التحقق من العملاء

لمكافحة ظاهرة غسل الأموال إلى (3.87) مما يعكس ارتفاع درجة موافقة العينة على المتغير

أعلاه، ونلاحظ من الجدول أنه قد جاءت الفقرة "يتم الحصول على صورة طبق الأصل من الوثائق الرسمية للتحقق من هوية العميل سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أو وكيل أو جمعية خيرية" بالمرتبة الأولى بأهمية نسبية مرتفعة وبمتوسط حسابي (4.70) وانحراف معياري (0.461)، أما بالمرتبة الأخيرة فقد جاءت الفقرات "يتم الحصول على معلومات كافية حول علاقة العميل مع المصارف الأخرى" بمتوسط حسابي (2.74) وانحراف معياري (0.829) وأهميتها النسبية متوسطة، وينتج عن ذلك عدم وجود خلفية لدى المصرف بسلوك العميل مع المصارف الأخرى التي تم التعامل معها مسبقاً من قبله. "يتم تحديث المعلومات الخاصة بالعميل بشكل دوري" بمتوسط حسابي (2.92) وانحراف معياري (0.986) وأهميتها النسبية متوسطة. "يقوم موظفو المصرف في حالة الضرورة بزيارة ميدانية للتحقق من طبيعة العمليات التي يقوم بها العميل" بمتوسط حسابي (2.20) وانحراف معياري (0.877) وأهميتها النسبية منخفض. ويتوجب على المصارف العمل على التأكد من العملاء بشكل دوري من خلال الزيارة الميدانية للاطلاع على طبيعة عمل العملاء وتحديث البيانات الخاصة بهم وذلك لرفع مستوى الأمان للمصرف، مما ينعكس على سلامة المعاملات المصرفية.

(3-4) اختبار الفرضيات

الفرضية الأولى:

H01: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تقييد المصارف التجارية بتعليمات المصرف المركزي والحد من غسل الأموال.

جدول (16) إختبار الفرضية H01

نتيجة الفرضية العدمية	Sigt	t الجدولية	t المحسوبة
رفض	0.00	1.98	47.50

لقد تم إستخدام إختبار (One Sample Test)، ويتبين من نتائج الحاسوب في الجدول (16) أن قيمة (t المحسوبة = 47.50) أكبر من قيمتها الجدولية، وتبعاً لقاعدة القرار، تقبل الفرضية (H0) إذا كانت القيمة المحسوبة أقل من القيمة الجدولية والقيمة المعنوية (SIG) أكبر من (0.05) ونرفض الفرضية (H0) إذا كانت القيمة المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية، والقيمة المعنوية (SIG) أقل من (0.05) فإننا نرفض الفرضية العدمية (H01) ونقبل الفرضية البديلة. وهذا يعني أنه: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تقييد المصارف التجارية بتعليمات مصرف البحرين المركزي والحد من غسل الأموال.

وتتفق هذه النتيجة مع نتيجة دراسة الذوايدي، 2015م، التي توصلت إلى تقييد الموظفين في

المصارف التجارية ومصرف البحرين المركزي باللوائح والتشريعات الخاصة بغسل الأموال.

الفرضية الثانية:

H02: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين ممارسة المصارف التجارية للرقابة الداخلية الملائمة والحد من غسل الأموال.

جدول (17) إختبار الفرضية H02

نتيجة الفرضية العدمية	Sigt	t الجدولية	t المحسوبة
رفض	0.00	1.98	26.64

تبين من نتائج الحاسوب في الجدول (17) أن قيمة (t المحسوبة = 26.64) أكبر من قيمتها الجدولية، والقيمة المعنوية (SIG) أقل من (0.05) فإننا نرفض الفرضية العدمية (H02) ونقبل الفرضية البديلة. وهذا يعني أنه: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين ممارسة المصارف التجارية رقابة داخلية ملائمة والحد من غسل الأموال.

وتتفق هذه النتيجة مع نتيجة دراسة المبارك، 2003م، التي توصلت إلى ان المصارف في دبي تتبع اساليب وإجراءات رقابية قوية لمكافحة غسل الأموال.

الفرضية الثالثة:

H03: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين امتلاك المصارف التجارية تجهيزات إدارية ملائمة والحد من غسل الأموال.

جدول (18) إختبار الفرضية H03

نتيجة الفرضية العدمية	Sigt	t الجدولية	t المحسوبة
رفض	0.00	1.98	23.24

تبين من نتائج الحاسوب في الجدول (18) أن قيمة (t المحسوبة = 23.24) أكبر من قيمتها الجدولية، والقيمة المعنوية (SIG) أقل من (0.05) فإننا نرفض الفرضية العدمية (H03) ونقبل الفرضية البديلة. وهذا يعني أنه: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين امتلاك المصارف التجارية تجهيزات إدارية ملائمة والحد من غسل الأموال.

الفرضية الرابعة:

H04: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين امتلاك العاملون في المصارف التجارية الخبرات الكافية والحد من غسل الأموال.

جدول (19) إختبار الفرضية H04

نتيجة الفرضية العدمية	Sigt	t الجدولية	t المحسوبة
رفض	0.00	1.98	17.64

تبين من نتائج الحاسوب في الجدول (19) أن قيمة (t المحسوبة = 17.64) أكبر من قيمتها الجدولية، والقيمة المعنوية (SIG) أقل من (0.05) فإننا نرفض الفرضية العدمية (H04) ونقبل الفرضية البديلة. وهذا يعني أنه: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين امتلاك العاملون في المصارف التجارية الخبرات الكافية والحد من غسل الأموال.

الفرضية الخامسة:

H05: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تحقق المصارف التجارية من العميل والحد من غسل الأموال.

جدول (20) إختبار الفرضية H05

نتيجة الفرضية العدمية	Sigt	t الجدولية	t المحسوبة
رفض	0.00	1.98	27.43

تبين من نتائج الحاسوب في الجدول (20) أن قيمة (t المحسوبة = 27.43) أكبر من قيمتها الجدولية، والقيمة المعنوية (SIG) أقل من (0.05) فإننا نرفض الفرضية العدمية (H05) ونقبل الفرضية البديلة. وهذا يعني أنه: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تحقق المصارف التجارية من العميل والحد من غسل الأموال.

الفصل الخامس

مناقشة النتائج والتوصيات

(1-5) نتائج الدراسة

(2-5) التوصيات

الفصل الخامس

مناقشة النتائج والتوصيات

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى التزام المصارف التجارية في تعليمات مصرف البحرين المركزي للحد من غسل الأموال، واستناداً إلى تحليل بيانات الدراسة في الفصل الرابع لإجابات عينة الدراسة، فإن هذا الفصل يتناول مجمل النتائج التي توصل إليها الباحث بالإضافة إلى الإجابة عن الأسئلة التي تم طرحها في الفصل الأول من هذه الدراسة التي مثلت مشكلتها والفرضيات التي بنيت عليها، وعلى ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة قدم الباحث عدداً من التوصيات، ويمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات المقترحة التي توصل إليها كما هو مبين أدناه:

(1-5) نتائج الدراسة:

يمكن تلخيص نتائج التحليل واختبار الفرضيات على النحو التالي:

1. توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تقييد المصارف التجارية بتعليمات مصرف البحرين المركزي والحد من غسل الأموال.
2. توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين ممارسة المصارف التجارية رقابة داخلية ملائمة والحد من غسل الأموال.
3. توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين امتلاك المصارف التجارية تجهيزات إدارية ملائمة والحد من غسل الأموال.
4. توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين امتلاك العاملين في المصارف التجارية الخبرات الكافية والحد من غسل الأموال.

5. توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تحقق المصارف التجارية من العميل والحد من غسل الأموال.

(2-5) التوصيات:

بناءً على النتائج السابقة، تم تقديم التوصيات التالية:

1. إصدار نشرات توعوية وتنقيفية من قبل المصارف المحلية وبالتعاون مع المصارف الدولية تبين هذه الظاهرة وآثارها السلبية للعملاء، مما يخلق ثقافة لديهم لمواجهتها.
2. تشكيل إدارة رقابة وتفتيش على المصارف من قبل المصرف المركزي تقوم بزيارات دورية للتأكد من تطبيق جميع التعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال ورصد أية مخالفات.
3. إلزام المصارف بوضع نظام رقابي خاص بالعملاء السياسيين يمكنهم من الحصول على معلومات عن مصدر ثروتهم وأموالهم، والحصول على موافقة من الإدارة العليا لإنشاء علاقة العمل مع من ينتمون لهذه الفئة من العملاء.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

1. إسماعيل، شذى عبدالجليل(2011). أحكام جريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها "دراسة مقارنة". (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة البحرين، المنامة، البحرين.
2. الإدريسي، ميرفت(2010). الرقابة الداخلية على أعمال البنوك. ط1، عمان: دار المنهل للنشر.
3. بركات، إبراهيم(2007). "أهمية الإفصاح عن مخاطر المعاملات المالية المتعلقة بغسل الأموال في البنوك التجارية"، المؤتمر العلمي السنوي السابع، للفترة من 16-18 أبريل جامعة الزيتونة الاردنية، عمان، المملكة الاردنية الهاشمية.
4. بشير، إبراهيم، وإبراهيم، عبدربه(2011). غسل الأموال بين النظرية والتطبيق. ط1، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.
5. جمعة، أحمد (2001). المدخل الحديث لتدقيق الحسابات. ط1، عمان: دار الصفاء للنشر والتوزيع.
6. الحمداني، ابراهيم(2005). "أثر استخدام التكنولوجيا المصرفية في ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها"، المؤتمر العلمي الرابع، مارس2005، جامعة فيلادلفيا، عمان، المملكة الاردنية الهاشمية.
7. حمودة، فارس عدنان(2004). دور الجهاز المصرفي الأردني في مكافحة عمليات غسيل الأموال. (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة آل البيت، عمان، الاردن.
8. الخريشة، أمجد(2006). جريمة غسيل الأموال. ط1، عمان: دار الثقافة.

9. الدعرمي، عبدالعزيز عثمان(2006). فاعلية إدارة التحريات والبحث الجنائي بالأمن العام في مكافحة جرائم غسيل الأموال(دراسة مسحية على العاملين بالبحث الجنائي في مدينة الرياض). (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية الرياض، السعودية.
10. الذواوي، شريفة حسن(2015). دور البنوك في الرقابة والكشف عن عمليات غسيل الأموال. (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة العلوم التطبيقية، المنامة، البحرين.
11. الربيعي، زهير(2005). غسيل الأموال آفة العصر وأم الجرائم. ط1، الكويت: مكتبة الفلاح.
12. سفر، أحمد(2001). المصارف وتبييض الأموال (تجارب دول عربية وأجنبية)، ط1، بيروت: اتحاد المصارف العربية.
13. السقا، محمد(1999). "غسيل الأموال واقتصاديات الجريمة المنظمة"، سيمينار بكلية العلوم الإدارية، مارس 1999، جامعة الكويت، الكويت، دولة الكويت.
14. السن، عادل(2008). غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري. ط1، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية والنشر.
15. السيسي، صلاح(2003). غسل الأموال، الجريمة التي تهدد الاقتصاد الدولي. ط1، القاهرة: دار الفكر العربي.
16. شافي، نادر(2001). جريمة تبييض الاموال. ط2، طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب.
17. شعبان، أسامة، وبركات، عبدالله(2009). "أثر تطبيق برامج مكافحة غسيل الأموال على تقييم البنوك"، مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد 28.

18. الشمري، صادق، وسلمان، فالح(2008)، "غسيل الأموال الآثار والمعالجات"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 16.
19. الصائغ، فاطمة، 2014، معهد بازل للحوكمة: البحرين 94 عالمياً في مؤشر مكافحة غسيل الأموال. صحيفة الوسط، الثلاثاء، (2) سبتمبر.
20. طاهر، مصطفى(2004). المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الاموال المتحصلة من جرائم المخدرات. ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.
21. الطراونة، مصلح، والبطوش، حسام (2005)، "أساس التزام البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال ونطاق هذا الالتزام في النظام القانوني الأردني"، مجلة الحقوق، العدد3.
22. ظاهر، أحمد(2002). المحاسبة الادارية. ط1، عمان: دار وائل للنشر.
23. العاجز، رنا فاروق(2008). دور المصارف التجارية في الرقابة على غسيل الأموال. (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين.
24. عبدالعال، محمد(1994). جريمة غسل الاموال ووسائل مكافحتها. ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.
25. عبدالقادر، دانا(2013). السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال. ط1، القاهرة: دار الكتب القانونية.
26. العريان، محمد(2005). عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها. ط1، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
27. عوض، محمد محي الدين(2004). جرائم غسل الاموال. (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، السعودية.

28. العيطان، غيث ناصر(2008). أساليب غسل الأموال ودور النظام المصرفي في مكافحتها(دراسة مقارنة). (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة آل البيت، عمان الاردن.
29. الفاعوري، أروى، وقطيشات، إيناس(2002). جريمة غسل الاموال-المدلول العام والطبيعة القانونية. ط1، عمان: دار وائل للنشر.
30. القاضي، نعيم، والحاج، أيمن، ومطر، موسى، وبربور، مشهور(2012). "البنوك وعمليات غسل الأموال"، مجلة كلية بغداد للعلوم والاقتصادية الجامعة، العدد 33.
31. قشقوش، هدى(2003). جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي. ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.
32. القضاء، عوض عبدالله(2010). مسؤولية البنوك الأردنية عن غسل الأموال. (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الاردن.
33. كبش، محمود(2001). السياسة الجنائية في مواجهة غسل الاموال. ط2، القاهرة: دار النهضة العربية.
34. المبارك، مخلص إبراهيم(2003). دور البنوك التجارية في الرقابة على عمليات غسل الأموال(دراسة تطبيقية على البنوك التجارية في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة). (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.
35. المحسن، ضياء، 2013، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لعمليات غسل الأموال. وكالة أنباء براتنا، الاثنين، (8) أبريل.

36. مصطفى، مناهل، والرفيعي، افتخار(2008). "دور المصارف لمواجهة الاحتيال المالي وغسيل الأموال"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد14.
37. ملتقى غسل الأموال(2007). "تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف آليات مكافحة ومعالجة غسل الأموال"، ملتقى غسل الاموال، للفترة من فبراير 2007، المنظمة العربية للتنمية الادارية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
38. النعيمي، محمد، والبياتي، عبدالجبار، وخليفة، غازي(2009). طرق ومناهج البحث العلمي. ط1، عمان: الوراق للنشر والتوزيع.
39. وزارة الداخلية(2013-2014). التقرير السنوي، إدارة التحريات المالية، البحرين.
40. يوسف، يوسف(2011). جريمة غسيل الأموال بالطرق التقليدية عبر شبكات الإنترنت وبنوك الويب. ط1، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

ثانياً: التشريعات

1. قانون رقم (4) بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب(2001). دائرة الشؤون القانونية، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، البحرين.
2. القرار رقم (1) بشأن التعليمات الخاصة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال(2004). دائرة الشؤون القانونية، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، البحرين.
3. قانون رقم (64) بإصدار قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية(2006). دائرة الشؤون القانونية، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، البحرين.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

1. Abdulrahman, I,B. (2013). **Dimensions of money laundering**. Heinrich-Bocking: Lambert Academic Publishing.
2. Al-nuemat, A,A. (2014). **Money laundering and banking secrecy in the jordanian legislation**, *Journal of International Commercial Law and Technology*, **9 (2)**.
3. Cassara, J,A. (2015). **Trade-Based Money Laundering: The Next Frontier in International Money Laundering Enforcement**. New Jersey: Wiley Publishing.
4. Cox, D,E. (2014). **Handbook of Anti-Money Laundering**. New Jersey: Wiley Publishing.
5. Daniali, G,H. (2014). **E-money laundering prevention**, *New Marketing Research Journal*.
6. FATF , (2010). **Money Laundering Using New Payment Methods**, FATF Report.
7. Johnson, J. (2002). **Money laundering: has the financial action task force made a difference?**, *Journal of Financial Crime*, University of Western Australia, Australia.
8. Jones, C, C. (2012). **Virtual Economies and Financial Crime: Money Laundering in Cyberspace**. Cheltenham: Edward Elgar publishing.
9. Loannides, E,M. (2014). **Fundamental Principles of EU Law Against Money Laundering**.Farnham: Ashgate Publishing.

10. Moll, Linard. (2009). **Anti money laundering under real world conditions finding relevant patterns**, (Unpublished MS dissertation), University of Zurich, Switzerland.
11. Subbotina, N,A. (2009). **Analysis of anti-money laundering legislation in russia**, *Journal of Money Laundering Control*, Russia.
12. Sullivan, K,E. (2015). **Anti-Money Laundering in a Nutshell**. New York: Apress publishing.

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

1. الرابط الإلكتروني على شبكة الإنترنت لمصرف البحرين المركزي
<http://www.cbb.gov.bh>
 تاريخ الدخول: 2015/6/13.
2. الرابط الإلكتروني على شبكة الإنترنت لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
<http://www.menafatf.org>
 تاريخ الدخول: 2015/7/10.
3. الرابط الإلكتروني على شبكة الإنترنت لمجموعة (Egmont) للاستخبارات المالية
<http://www.egmontgroup.org>. تاريخ النشر: 2015/7/10.
4. الرابط الإلكتروني على شبكة الإنترنت للأمم المتحدة
<http://www.un.org>
 تاريخ النشر: 2015/5/4.
5. التومي، محمد (2011)، **مصطلح غسل الأموال بين إجراء الحدود ومحدودية الإجراء**، بحث منشور على الرابط الإلكتروني على شبكة الإنترنت
[.\(http://www.mtoumi.wordpress.com\)](http://www.mtoumi.wordpress.com)

الملاحق

أولاً: الصورة النهائية للاستبانة

ثانياً: التحليل الإحصائي

الملحق (1) استبانة الدراسة

جامعة الشرق الاوسط

كلية الأعمال

قسم المحاسبة

السيد المحترم..... السيدة المحترمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أرجو من حضرتكم الإجابة على أسئلة الاستبانة التي تم وضعها لدراسة "مدى إلتزام

المصارف التجارية في تعليمات مصرف البحرين المركزي للحد من غسيل الأموال".

إن هذه الاستبانة هي جزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة

ومشاركتكم هي محل تقدير واعتزاز نظراً للجهد الذي ستبذلونه لمساعدتي في الحصول على

معلومات واقعية وحقيقية عن موضوع البحث مما يشكل دعماً للبحث العلمي، ولن تستخدم إجاباتكم

لأي أغراض أخرى إلا للبحث العلمي، مع العلم بأن إجاباتكم ستكون في طي الكتمان ولن يُعرف

مصدرها.

ولكم جزيل الشكر والتقدير

الباحث

عبدالله المطاوعه

الرجاء وضع إشارة (√) مقابل العبارة التي تعكس الواقع الفعلي، عن مدى نجاح المصارف

التجارية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال:

موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	البيان
					1) تتقيد المصارف التجارية بتعليمات مصرف البحرين المركزي للحد من غسل الأموال.
					2) تمارس المصارف التجارية رقابة داخلية ملائمة للحد من غسل الأموال.
					3) تمتلك المصارف التجارية تجهيزات إدارية ملائمة للحد من غسل الأموال.
					4) يمتلك العاملون في المصارف التجارية الخبرات الكافية للحد من غسل الأموال.
					5) تتحقق المصارف التجارية من العميل للحد من غسل الأموال.

أولاً: بيانات عامة: الرجاء وضع إشارة (√) أمام العبارة التي تنطبق عليك.

1. العمر:

أقل من 30 سنة () 30-40 سنة () 40-50 سنة () 50 سنة فأكثر ()

2. المؤهل العلمي:

ثانوية عامة فأقل () دبلوم () بكالوريوس () دراسات عليا ()

3. التخصص:

علوم مالية ومصرفية () إدارة أعمال () محاسبة () محاسبة التدقيق () موارد بشرية ()
أخرى () (.....)

4. المسمى الوظيفي:

مدير عام () مدير إدارة () مدير فرع () رئيس قسم () مشرف ()

5. الخبرة العملية:

أقل من 5 سنوات () 5-10 سنوات () 10-15 سنة () 15 سنة فأكثر ()

6. القسم الذي تعمل به:

الحوالات () الخزينة () التدقيق الداخلي () مخاطر الائتمان المالي () القروض () الموارد
البشرية () العمليات () مكافحة غسل الأموال () خدمة العملاء () أخرى () (.....)

7. حجم المصرف الذي تعمل فيه:

كبير () متوسط () صغير ()

8. يعد المصرف الذي تعمل فيه:

محلي () خليجي () عربي () أجنبي ()

ثانياً: الرجاء وضع إشارة (√) مقابل العبارة التي تعكس الواقع الفعلي في مصرفك
أ. التقييد بتعليمات مصرف البحرين المركزي:

موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	البيان
					1) تلتزم المصارف التجارية في مملكة البحرين بتعليمات مصرف البحرين المركزي الخاصة بمكافحة غسل الأموال.
					2) تلتزم المصارف التجارية في مملكة البحرين بتوصيات مجموعة العمل المالي (MENAFATF) الخاصة بغسل الأموال.
					3) تنسق المصارف التجارية في مملكة البحرين بشكل دائم مع المنظمات الدولية والإقليمية والعربية المختصة.
					4) تتعاون المصارف التجارية في مملكة البحرين مع الجهات الرقابية و القانونية المحلية للتحقق من تطبيق أي إجراءات أو لوائح تم استحداثها.
					5) يتم الاحتفاظ بالمستندات الخاصة بعمليات العميل لمدة خمس سنوات أو أكثر حسب تعليمات مصرف البحرين المركزي.
					6) تلتزم فروع المصارف الأجنبية العاملة في مملكة البحرين بقوانين مكافحة غسل الأموال.
					7) تخضع فروع المصارف الأجنبية العاملة في مملكة البحرين للرقابة الفعالة من مصارفها المركزية.

ب. ممارسة الرقابة الداخلية:

موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	البيان
					1) تتم متابعة ومراقبة حركة الحساب الجاري الخاص بالعميل بشكل دوري.
					2) يقوم قسم التدقيق الداخلي بعمل مراجعة على حركات المبالغ التي تتجاوز الحد المسموح به من قبل مصرف البحرين المركزي.
					3) تضع المصارف ممثلة بالإدارة العليا مجموعة من الإجراءات مثل التعاون مع الجهات الحكومية لمكافحة عمليات غسل الأموال.
					4) يتم التحقق من إستكمال نماذج تسجيل العميل والمعلومات الخاصة به.
					5) يتم وضع رقابة مستمرة على عملاء المصرف من الشخصيات السياسية.
					6) تتم مراقبة المعاملات المالية من خلال التأكد من شخصية الزبائن والتي تتم عبر أنظمة التحويل الإلكتروني.
					7) أنظمة الرقابة الداخلية في المصرف يتم تطويرها بشكل دوري.
					8) توجد رقابة على التحويلات المتتالية في حسابات العملاء.
					9) توجد نظم رقابة على الحركات المالية لموظفي المصرف.
					10) تطوير النظم الرقابية للمصارف على نحو يجعل بالإمكان رصد حركة الأموال المشبوهة واكتشافها.

ج. امتلاك التجهيزات الإدارية:

موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	البيان
					1) توجد إجراءات متابعة في المصرف للتعاميم الصادرة من مصرف البحرين المركزي .
					2) ضرورة تحديد الحد الأقصى للسحب بما لا يتجاوز مبلغ معين ومراقبة حركات السحب التي تكون دون الحد المسموح به بحيث يتم تجميعها ومراقبتها ومتابعتها حتى لا تستغل هذه الصلاحية في مجال عمليات غسل الأموال.
					3) تتمكن المصارف التجارية من الكشف المبكر عن العمليات المشتبه بها.
					4) يوجد تعاون مع مختلف المصارف المحلية والدولية لمواجهة العمليات المشتبه بها.
					5) يوضح المصرف سياسته الرقابية بشكل مكتوب يبرز فيه مجالاته الرقابية، وتوقيتها، ومسئولياتها.
					6) أية حالة تستهدف غسل الأموال أو يشتبه فيها تتم مخاطبة مصرف البحرين المركزي عنها.
					7) يوجد لدى المصرف التجاري قسم مختص بمكافحة غسل الأموال.
					8) يقوم قسم مكافحة غسل الأموال برفع تقارير دورية للإدارة العليا في المصارف التجارية.

د. امتلاك الخبرات الكافية:

موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	البيان
					1) توجد خطة واضحة لتدريب الموظفين على طرق مراقبة العمليات المصرفية لاكتشاف عمليات غسل الأموال.
					2) يتلقى الموظفون دورات تدريبية ومحاضرات عملية عن كيفية مكافحة عمليات غسل الأموال.
					3) يلتزم المصرف بتدريب الموظفين بشكل دوري وباستخدام أحدث الأساليب الملائمة في هذا المجال.
					4) يتم تعريف الموظفين باللوائح والقوانين الدولية بالإضافة إلى اللوائح والقوانين الصادرة من قبل مصرف البحرين المركزي المتعلقة بمراقبة عمليات غسل الأموال.
					5) يتم المشاركة بالمؤتمرات والفعاليات العلمية والمهنية وورش العمل المحلية والخارجية لترسيخ ثقافة مكافحة غسل الأموال.
					6) يتم استقطاب الكفاءات البشرية المؤهلة لإدارة الأقسام الخاصة بمكافحة غسل الأموال.
					7) يتم إصدار نشرات توعوية وتثقيفية بظاهرة غسل الأموال وآثارها السلبية لجميع المستفيدين من خدمات المصرف.

هـ. التحقق من العميل:

موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	البيان
					1) يتم اعتماد إجراءات واضحة لفتح الحسابات لجميع العملاء وبجميع أنواعها.
					2) يتم التحقق من هوية العميل بصرف النظر عن قيمة العملية المطلوب إجراؤها في حالة الشك.
					3) يوجد نماذج خاصة للإيداعات تتضمن مصدر الأموال المودعة عند تجاوز الإيداع أو مجاميعها لسقف المحدد من قبل مصرف البحرين المركزي.
					4) يتم تحديد سقف الإيداعات والسحوبات النقدية والتحويلات الواردة من الخارج من قبل المصرف التي يحتاج استكمالها للتحقق من هوية العميل.
					5) يتم الحصول على صورة طبق الأصل من الوثائق الرسمية للتحقق من هوية العميل سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أو وكيل أو جمعية خيرية.
					6) يقوم موظفو المصرف في حالة الضرورة بزيارة ميدانية للتحقق من طبيعة العمليات التي يقوم بها العميل.
					7) يتم الحصول على معلومات كافية حول علاقة العميل مع المصارف الأخرى.
					8) يتم رفض فتح حساب للعميل أو الدخول في أي معاملة مصرفية في حال عدم استيفاء إجراءات التعرف على هويته.
					9) يتم تحديث المعلومات الخاصة بالعميل بشكل دوري.

الملحق (2) التحليل الإحصائي

Test Value = 1.98

One-Sample Test	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
H1	47.50	89	0.000	2.597	2.489	2.706

Test Value = 1.98

One-Sample Test	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
H2	26.64	89	0.000	1.764	1.633	1.896

Test Value = 1.98

One-Sample Test	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
H3	23.24	89	0.000	1.708	1.563	1.855

Test Value = 1.98

One-Sample Test	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
H4	17.64	89	0.000	1.786	1.586	1.988

Test Value = 1.98

One-Sample Test	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
H5	27.43	89	0.000	2.231	2.070	2.393

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha H1	No of Items
0.64	7

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha H2	No of Items
0.68	10

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha H3	No of Items
0.71	8

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha H4	No of Items
0.82	7

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha H5	No of Items
0.68	9

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha H	No of Items
0.90	41

Statistics

	H1-1	H1-2	H1-3	H1-4	H1-5	H1-6	H1-7
N Valid	90	90	90	90	90	90	90
N Missing	6	6	6	6	6	6	6
Mean	4.344	3.944	3.422	4.533	4.778	3.844	3.411
Std. Deviation	.7519	.7549	.4967	.5017	.4181	.7920	.4948

Statistics

		H2-1	H2-2	H2-3	H2-4	H2-5	H2-6	H2-7	H2-8	H2-9	H2-10
N	Valid	90	90	90	90	90	90	90	90	90	90
	Missing	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6
Mean		4.311	3.900	4.589	4.656	2.922	4.544	3.856	3.944	3.067	3.956
Std. Deviation		.6297	.6369	.4948	.4778	1.2915	.5837	.8939	.6423	.8969	.8060

Statistics

		H3-1	H3-2	H3-3	H3-4	H3-5	H3-6	H3-7	H3-8	H3-9
N	Valid	90	90	90	90	90	90	90	90	90
	Missing	6	6	6	6	6	6	6	6	6
Mean		4.233	3.656	3.667	3.500	4.222	4.044	4.500	4.433	4.100
Std. Deviation		.8875	1.0511	.7344	.5659	.8450	.6519	.5028	.6878	.6190

Statistics

		H4-1	H4-2	H4-3	H4-4	H4-5	H4-6	H4-7
N	Valid	90	90	90	90	90	90	90
	Missing	6	6	6	6	6	6	6
Mean		3.933	3.978	3.833	3.789	3.033	3.511	2.400
Std. Deviation		.8585	.8208	.8380	.6950	.9050	.5027	1.1785

Statistics

		H5-1	H5-2	H5-3	H5-4	H5-5	H5-6	H5-7	H5-8	H5-9
N	Valid	90	90	90	90	90	90	90	90	90
	Missing	6	6	6	6	6	6	6	6	6
Mean		4.333	4.478	4.522	4.544	4.700	2.200	2.744	4.400	2.922
Std. Deviation		.7189	.5452	.5654	.5008	.4608	.8767	.8287	.5363	.9856

Age

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	less than 30 years	26	27.1	28.9	28.9
	between 30 to 40 years	28	29.2	31.1	60.0
	between 40 to 50 years	25	26.0	27.8	87.8
	50 years and more	11	11.5	12.2	100.0
	Total	90	93.8	100.0	
Missing	System	6	6.3		
	Total	96	100.0		

Qualification

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	general secondary and less	3	3.1	3.3	3.3
	diploma	13	13.5	14.4	17.8
	bachelor	54	56.3	60.0	77.8
	graduate	20	20.8	22.2	100.0
	Total	90	93.8	100.0	
Missing	System	6	6.3		
	Total	96	100.0		

Specialization

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	banking and financial sciences	11	11.5	12.2	12.2
	management	25	26.0	27.8	40.0
	account	27	28.1	30.0	70.0
	accounting and auditing	9	9.4	10.0	80.0
	human resources	6	6.3	6.7	86.7
	other	12	12.5	13.3	100.0
	Total	90	93.8	100.0	
Missing	System	6	6.3		
	Total	96	100.0		

job title

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	general manager	2	2.1	2.2	2.2
	director of the department	24	25.0	26.7	28.9
	branch manager	15	15.6	16.7	45.6
	head of the department	26	27.1	28.9	74.4
	supervisor	23	24.0	25.6	100.0
	Total	90	93.8	100.0	
Missing	System	6	6.3		
	Total	96	100.0		

practical experience

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
	less than 5 years	13	13.5	14.4
	between 5 to 10 years	29	30.2	46.7
Valid	between 10 to 15 years	22	22.9	71.1
	15 years and more	26	27.1	100.0
	Total	90	93.8	
Missing	System	6	6.3	
	Total	96	100.0	

Section

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
	transfer	11	11.5	12.2
	treasury	12	12.5	25.6
	internal audit	8	8.3	34.4
	financial credit risk	8	8.3	43.3
	loans	9	9.4	53.3
Valid	human resources	4	4.2	57.8
	operations	13	13.5	72.2
	anti-money laundering	10	10.4	83.3
	customer service	11	11.5	95.6
	Other	4	4.2	100.0
	Total	90	93.8	
Missing	System	6	6.3	
	Total	96	100.0	

size of the bank

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	big	31	32.3	34.4	34.4
	medium	39	40.6	43.3	77.8
	small	20	20.8	22.2	100.0
	Total	90	93.8	100.0	
Missing	System	6	6.3		
Total		96	100.0		

bank type

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	local	43	44.8	47.8	47.8
	gulf	22	22.9	24.4	72.2
	arabic	8	8.3	8.9	81.1
	foreign	17	17.7	18.9	100.0
	Total	90	93.8	100.0	
Missing	System	6	6.3		
Total		96	100.0		